



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**اتفاقيات واتفاقات دولية**

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 271 مؤرخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008..... 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 292 مؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يتضمن إحداث باب و تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... 101
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 289 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتضمن حل ثانوية عيسى حميطوش بـبرج بوعريـريـج و تحويل أملاكها و حقوقها و التزاماتها من قطاع التكوين و التعليم المهنيين إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)..... 101
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 290 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كـيفـيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 091-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين و التكوين المهني المتواصل"..... 102
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 291 مؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع..... 103

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 2 أبريل سنة 2012، يضبط كـيفـيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط و كـيفـيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي..... 105
- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012، يحدد إجراءات و كـيفـيات و محتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات..... 106

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يحدد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية و العلوم و الثقافة..... 107

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تخصصات التوظيف و الترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة..... 107
- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1433 الموافق 24 سبتمبر سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية..... 108

اتفاقيات واتفاقات دولية

الملحق رقم 1

ملاحظات تمهيدية تتعلق بالقائمة الواردة في الملحق 2 ملاحظة 1 :

ترد في القائمة الشروط المطلوبة بالنسبة لكل المنتجات، لاعتبارها قد خضعت لعمليات تصنيع وتحويل كافية في مفهوم المادة 6 من هذا البروتوكول.

ملاحظة 2 :

1.2 - يصف العمودان الأولان من القائمة المنتج المتحصل عليه. يتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسق فيما يحدد الثاني بيان السلع الواردة في هذا النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل كل بيان من البيانات الواردة في العمودين الأولين، توجد قاعدة في العمودين 3 و/أو 4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبقا بمستخلص "م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و4 تطبق فقط على جزء من البند الموصوف في العمود 2.

2.2 - عندما يتم تجميع عدد من البنود في العمود 1 أو يذكر فيه رقم فصل و تكون المنتجات الواردة في العمود 2 مبينة بعبارات عامة، فإن القاعدة المقابلة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسق، في مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجمعة في العمود 1.

3.2 - عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة مطبقة على منتجات مختلفة داخلية في نفس البند، فإن كل مطقة تتضمن البيان المتعلق بجزء من البند موضوع القاعدة المقابلة الواردة في العمودين 3 أو 4.

4.2 - عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، للمصدر الحق في اختيار تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو في العمود 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4، يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

ملاحظة 3 :

1.3 - تطبق أحكام المادة 6 من البروتوكول المتعلق بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والمستعملة في صناعة منتجات أخرى سواء اكتسبت هذه الصفة في المصنع الذي تم فيه استعمال هذه المنتجات أو في مصنع آخر بتونس أو بالجزائر.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 271 مؤرخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (8 و 11) منه،

- وبناء على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008 المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 12 المؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010،

- وبعد الاطلاع على ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

على سبيل المثال :

يتم تصنيع المحرك من البند التعريفي 84.07 على أساس القاعدة التي تنص على ألا تتعدى قيمة المواد التي ليست لها صفة المنشأ الممكن استعمالها في إنتاجه عن 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. وهذه المواد التي ليست لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها بالطرق من البند التعريفي م 72.24.

فإذا تمت عملية الطرق في الجزائر لسبيكة ليست لها صفة المنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة المنصوص عليها في قائمة المنتجات من البند التعريفي م 72.24.

ويمكن اعتبار هذه السبيكة المطروقة، حينئذ، ذات منشأ عند احتساب قيمة المحرك، سواء كانت قد أنتجت في نفس المصنع الذي أنتج فيه هذا المحرك أو في مصنع آخر في الجزائر. لا تؤخذ بعين الاعتبار قيمة السبيكة عندما يتم تحديد قيمة المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ.

2.3 - تحدد القاعدة الواردة في القائمة الحد الأدنى للتصنيع أو التحويل الذي ينبغي القيام به. و نتيجة لذلك، فإن عمليات التصنيع أو التحويل التي تفوق ذلك الحد الأدنى تضيفي هي الأخرى صفة المنشأ. وعلى العكس من ذلك، لا تضيفي عمليات التصنيع أو التحويل التي هي دون ذلك الحد الأدنى، صفة المنشأ.

وعلى أية حال، فإذا كانت قاعدة تسمح باستخدام مواد ليست لها صفة المنشأ و تكون في مرحلة محددة من التصنيع، فإنه يسمح باستخدامها في مرحلة أقل تقدما من المرحلة المحددة و لا يسمح باستخدامها عندما تكون في مرحلة أكثر تقدما.

3.3 - دون الإخلال بالملاحظات 2.3، عندما تنص قاعدة على أنه يمكن استخدام مواد من أي بند تعريفي، فإنه يمكن أيضا استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتوج مع مراعاة القيود الخاصة التي يمكن أن تنص عليها القاعدة. غير أن العبارة "صنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند ..." تعني أنه لا يمكن استعمال إلا المواد المصنفة في بند المنتوج ولها بيانات تختلف عن بيانات المنتوج، كما هو وارد في العمود 2 من القائمة.

4.3 - عندما تنص قاعدة من القائمة على إمكانية صنع منتوج من عدة مواد، فهذا يعني أنه يمكن استعمال إحدى هذه المواد أو العديد منها، لكن هذا لا يعني استعمال كل المواد في آن واحد.

على سبيل المثال :

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة (الأقمشة) من بنود النظام المنسق من 52.08 إلى 52.12 على إمكانية استعمال ألياف طبيعية وكذا استعمال المواد الكيميائية من ضمن مواد أخرى، فإن ذلك لا يعني وجوب استخدام الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية في آن واحد، بل يمكن استعمال إحداهما أو الإثنين معا.

5.3 - عندما تنص قاعدة من القائمة على وجوب صنع منتوج من مادة معينة، فإن هذا الشرط لا يمنع بطبيعة الحال استعمال مواد أخرى لا تستوفي، بحكم طبيعتها، شروط القاعدة (راجع أيضا الملاحظة 2.6 أدناه بخصوص المواد النسيجية).

على سبيل المثال :

لا تمنع القاعدة المتعلقة بالمنتجات الغذائية المحضرة من البند التعريفي 19.04 التي تستثني صراحة استعمال الحبوب و مشتقاتها، من استعمال الأملاح المعدنية أو المواد الكيميائية أو مضافات أخرى مادام مصدرها غير الحبوب.

غير أن هذه القاعدة لا تطبق على المنتوجات التي بالرغم من عدم إمكانية صنعها انطلاقا من مواد محددة في القائمة، يمكن صنعها انطلاقا من مادة من نفس الطبيعة في مرحلة سابقة من الصنع.

على سبيل المثال :

عندما يتعلق الأمر بثوب من الفصل م 62، المصنوع من مواد غير منسوجة، وحينما يشترط أن هذا النوع من المواد لا يمكن الحصول عليه إلا انطلاقا من خيوط ليست لها صفة المنشأ، فإنه لا يمكن استعمال أقمشة غير منسوجة حتى ولو تبين أن المواد غير المنسوجة لا يمكن الحصول عليها عادة من الخيوط. في هذه الحالات، فإن المادة التي ينبغي استعمالها هي تلك التي تكون في حالة تصنيع سابقة لمرحلة إنتاج الخيوط، أي مرحلة الألياف.

6.3 - في حالة ما إذا نصت قاعدة من قواعد القائمة على نسبتين مئويتين للقيمة القصوى للمواد التي ليست لها صفة المنشأ التي يمكن استعمالها، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين النسبتين. و نتيجة لذلك، فإن القيمة القصوى لكل المواد المستعملة والتي ليست لها صفة المنشأ لا يمكن أن تتجاوز أعلى النسبتين المئويتين. لا يجب أن تؤدي هذه الأحكام إلى تجاوز النسب الخاصة المطبقة على منتوجات معينة.

ملاحظة 4 :

1.4 - تشير عبارة "ألياف طبيعية"، عندما تستعمل في القائمة، إلى الألياف غير الألياف الاصطناعية أو التركيبية و يجب أن تقتصر على الألياف في كل الحالات التي يمكن أن تكون عليها قبل الغزل، بما في ذلك النفايات. كما تشمل هذه العبارة، ما لم ينص على خلاف ذلك، الألياف المندوفة أو المشطية أو المعالجة بطريقة أخرى للغزل ولكن دون أن تكون مغزولة.

2.4 - تشمل عبارة "ألياف طبيعية" شعر الخيل من البند التعريفي 0503، الحرير من البندين التعريفيين 5002 و 5003 وكذا الصوف وشعر الحيوان الناعم والخشن من البنود التعريفية 5101 إلى 5105، وألياف القطن من البنود التعريفية 5201 إلى 5203 والألياف الأخرى من أصل نباتي من البنود التعريفية 5301 إلى 5305.

3.4 - تعني العبارات "عجائن نسيجية" مواد كيميائية و "مواد موجهة لصناعة الورق" المستعملة في القائمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها لصناعة الألياف أو الخيوط التركيبية أو الاصطناعية أو الألياف أو خيوط الورق.

4.4 - تشمل عبارة "ألياف تركيبية أو اصطناعية متقطعة" المستعملة في قائمة الخيوط المفتولة والألياف المتقطعة ونفايات الألياف التركيبية و الاصطناعية المتقطعة من البنود التعريفية 5501 إلى 5507.

ملاحظة 5 :

1.5 - عند الإشارة إلى هذه الملاحظة التمهيدية بالنسبة لمنتوج محدد في القائمة، لا ينبغي تطبيق الشروط الواردة في العمود 3 على مختلف المواد الأساسية للنسيج المستعملة لصناعة هذا المنتج عندما تمثل جميعها 10% أو أقل من الوزن الكلي لجميع المواد النسيجية الأساسية المستعملة (راجع أيضا الملاحظات 3.5 و 4.5 أدناه).

2.5 - غير أن ما تسمح به الملاحظة المذكورة في 1.5 يطبق فقط على المنتوجات الممزوجة التي تم الحصول عليها انطلاقا من مادتين أو أكثر من المواد النسيجية الأساسية. المواد النسيجية الأساسية هي الآتية :

- الحرير،

- الصوف،
- شعر الحيوان الخشن،
- شعر الحيوان الناعم،
- شعر الخيل،
- القطن،
- المواد المستعملة في صنع الورق والورق،
- الكتان،
- القنب،
- الجوت و الألياف الليبيرية الأخرى،
- ألياف سيزال و الألياف النسيجية الأخرى من نوع الصبار (Agave)،
- ألياف جوز الهند، الأفوكادو، الرامي و الألياف النسيجية النباتية الأخرى،
- الخيوط التركيبية الدقيقة،
- الخيوط الاصطناعية الدقيقة،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي بروبيلان،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي استير،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولياميد،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي أكريلونيتريل،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولياميد،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي تيترافلورواتيلين،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي سولفور الفينيلين،
- الألياف التركيبية المتقطعة من البولي كلورير الفينيل،
- الألياف التركيبية الأخرى المتقطعة،
- الألياف الاصطناعية المتقطعة من الفيسكون،
- الألياف الاصطناعية المتقطعة الأخرى،
- خيوط البولي أو يوريتان الجزأ بأجزاء مرنة من البولي ايترو إن كانت مفتولة،
- منتوجات البند التعريفي 5605 (خيوط معدنية و خيوط معدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح

على سبيل المثال :

تعتبر زربية معقودة مصنوعة انطلاقاً من خيوط اصطناعية وخيوط القطن مع استعمال مادة الجوت، منتجاً ممزوجاً لأنه تم استعمال ثلاث مواد نسيجية في صنعها. يمكن استعمال المواد التي ليست لها صفة المنشأ في مرحلة أكثر تقدماً من تلك التي نصت عليها القاعدة، شريطة أن لا يتجاوز وزنها الكلي 10 % من وزن المواد النسيجية للزربية. وعليه فإنه يمكن استيراد قاعدة الجوت و/أو الخيوط الاصطناعية إذا ما توفرت شروط الوزن.

3.5 - عندما يتعلق الأمر بمنتجات تحتوي على خيوط مجزأة من "البولي أو ريتان" مع وجود أجزاء مرنة من "البولي إيتير" وإن كانت مفتولة، فإنه يسمح باستعمال 20 % على الأكثر من وزن كل الخيوط النسيجية المستعملة.

4.5 - فيما يتعلق بالمنتجات المتكونة إما من شريط رقيق من الألومنيوم أو من غشاء لدائني (بلاستيكي) مغطى أو غير مغطى بمسحوق الألومنيوم ولا يتجاوز عرضها 5 مم، وموضوعة بواسطة اللصق بين غشائين لدائنين، فإنه يسمح باستعمال 30 % على الأكثر من الشريط أو الغشاء.

ملاحظة 6 :

1.6 - بالنسبة للمنتجات النسيجية الجاهزة التي كانت في القائمة محل ملاحظة في أسفل الصفحة والتي تحيل إلى هذه الملاحظة التمهيدية، فإن المواد النسيجية، باستثناء البطانة والبطانة الداخلية (doublures)، التي لا تستجيب إلى القاعدة الواردة في العمود 3 من القائمة والخاصة بالمنتج الجاهز المعني، يمكن استعمالها شرط أن تكون مصنفة في بند يختلف عن ذلك الذي صنف فيه المنتج وأن قيمة هذه المواد النسيجية لا تتعدى 8 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

2.6 - دون الإخلال بالملاحظة 3.6، يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بدون قيود في صناعة المنتجات النسيجية سواء كانت تحتوي على مواد نسيجية أم لا.

على سبيل المثال :

إذ نصت قاعدة من القائمة بالنسبة لمنتج خاص من مادة نسيجية، كالسرراويل، على وجوب استعمال

الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة بمسحوق الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف،

- المنتجات الأخرى من البند التعريفي 5605.

على سبيل المثال :

يعتبر خيط من البند التعريفي 5205 خيطاً ممزوجاً إذا تم التحصل عليه من ألياف قطن من البند التعريفي 5203 ومن ألياف تركيبية متقطعة من البند التعريفي م 5506. لذلك، فإنه يمكن استخدام ألياف تركيبية متقطعة ليست لها صفة المنشأ (التي تتطلب صنعاً انطلاقاً من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) شريطة ألا يتجاوز وزنها 10 % من الوزن الكلي للخيط.

على سبيل المثال :

يعتبر نسيج (قماش) صوفي من البند التعريفي 5112 نسيجاً ممزوجاً إذ تم الحصول عليه انطلاقاً من خيوط الصوف من البند التعريفي 5107 وخيوط الألياف التركيبية المتقطعة من البند التعريفي 5509. لذلك، يمكن استعمال خيوط تركيبية لا تستوفي شروط قواعد المنشأ (التي يتطلب صنعها انطلاقاً من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط صوف لا تستوفي شروط قواعد المنشأ (التي يتطلب صنعها انطلاقاً من ألياف طبيعية غير مندوفة و ممشوطة أو معالجة بطريقة أخرى للغزل) أو الجمع بين هذين النوعين من الخيوط شريطة أن لا يتجاوز وزنها الكلي 10 % من وزن النسيج (القماش).

على سبيل المثال :

لا تعتبر قطعة نسيجية معقودة من البند التعريفي 5802، متحصل عليها انطلاقاً من خيوط القطن من البند التعريفي 5205 ونسيج القطن من البند التعريفي 5210، منتجاً ممزوجاً إلا إذا كان نسيج القطن نفسه نسيجاً ممزوجاً تم صنعه انطلاقاً من خيوط مصنفة في بندين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة.

على سبيل المثال :

إذا تم صنع نفس القطعة النسيجية المعقودة انطلاقاً من خيوط القطن من البند التعريفي 5205 ومن نسيج تركيبية من البند التعريفي 5407 فإنه من البديهي أن الخيطين المستعملين هما مادتين نسيجيتين مختلفتين وأن القطعة النسيجية المعقودة هي إذن منتج ممزوج.

و - المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية :

● المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو بالأوليوم أو بالأندريد الكبريتي، التجسيد بواسطة عوامل قلووية، إزالة اللون والتصفية بالتربة النشطة بطبيعتها والتربة المنشطة، الفحم النشط أو البوكسيت،

ز - البلمرة،

ح - جعل المادة قلووية،

ط - المعالجة بالايزومير،

ي - إزالة الكبريت، مع استعمال الهيدروجين، عندما يتعلق الأمر بالزيوت الثقيلة فقط المصنفة في البند التعريفي م 27.10، المؤدية إلى تخفيض 85 % من محتوى الكبريت على الأقل من المنتوجات المعالجة (طريقة T 59-12.66 ASTM)،

ك - استخراج البرافين بطريقة أخرى غير طريقة الترشيح، بالنسبة للمنتوجات المصنفة في البند التعريفي 2710 فقط،

ل - المعالجة بالهيدروجين، وفقا لطريقة أخرى غير طريقة إزالة الكبريت، بالنسبة للزيوت الثقيلة المصنفة في البند التعريفي م 2710 فقط، حيث يشارك الهيدروجين من خلال هذه المعالجة بصفة نشطة في تفاعل كيميائي يتم إنجازه تحت ضغط يفوق 20 بارا وفي حرارة تفوق 50 درجة مئوية، بواسطة محفز. و لا تعتبر كمعالجات معرفة المعالجات الاستكمالية بهيدروجين زيوت التشحيم المصنفة في البند التعريفي م 2710 والهادفة خاصة إلى تحسين اللون واستقرار المنتج (مثلا الهيدروفيينشينغ أو إزالة اللون).

م - التقطير الجوي، عندما يتعلق الأمر بالزيوت النفطية المصنفة في البند التعريفي م 2710 فقط، شريطة أن يتم تقطير أقل من 30 % من هذه المنتجات بما فيها الكميات الضائعة، تحت درجة حرارة أقل من 300° مئوية، وهذا حسب طريقة 86، ASTM،

ن - المعالجة عن طريق التصاعد الكهربائي ذات الذبذبة العالية، عندما يتعلق الأمر فقط بالزيوت الثقيلة غير زيوت الغاز والزيوت النفطية المصنفة في البند التعريفي م 2710.

ص - نزع الزيوت عن طريق التبلور الجزأ، عندما يتعلق الأمر فقط بالمنتوجات المصنفة في البند التعريفي م 2712 غير الفزلين، الأوزوكيريت، شمع اللينيت و شمع التورب أو البارافين التي يقل وزن الزيت فيها عن 0,75 %.

خيوط، فإن هذا لا يمنع استعمال منتجات معدنية كالأزرار، على أساس أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63. كما لا يمنع ذلك استعمال مغلفات سحابة وإن كانت هذه الأخيرة تحتوي عادة على مواد نسيجية.

3.6 - عند تطبيق قاعدة مئوية، يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 في حساب قيمة المواد المدمجة التي ليست لها صفة المنشأ.

ملاحظة 7 :

1.7 - يقصد بـ "عمليات المعالجة المعرفة" بمفهوم البنود التعريفية م 2707، من 2713 إلى 2715، م 2901 م 2902 م و 3403 ما يلي :

أ - التقطير في الفراغ،

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة جد متقدمة،

ج - التكسير،

د - إعادة التشكيل،

هـ - الاستخراج عن طريق المذيبات الانتقائية،

و - المعالجة التي تتضمن مجموع العمليات التالية :

● المعالجة بالحمض الكبريتي المركز أو حمض السلفور أو الأندريد الكبريتي والتجسيد بالعوامل القلووية، إزالة اللون والتصفية باستعمال التربة النشطة بطبيعتها والتربة المنشطة وكذا الفحم النشط أو البوكسيت،

ز - البلمرة،

ح - جعل المادة قلووية،

ط - المعالجة بالايزومير.

2.7 - يقصد بـ "بعمليات المعالجة المعرفة" في مفهوم البنود التعريفية من 2710 إلى 2712 ما يأتي :

أ - التقطير في الفراغ،

ب - إعادة التقطير بطريقة التجزئة الجد متقدمة،

ج - التكسير،

د - إعادة التشكيل،

هـ - الاستخراج بواسطة المذيبات الانتقائية،

الملحق رقم 2

قائمة التصنيفات أو التحويلات التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ ليكتسب المنتج المحول صفة المنشأ

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	المواد (4)
الفصل 1	حيوانات حية	جميع الحيوانات الواردة في الفصل رقم 1 متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 2	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (1) و(2) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 3	أسماك وقشريات ورخويات وغيرها من اللافقاريات المائية.	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (3) متحصل عليها بالكامل.	
مستخرج الفصل 4	ألبان، منتجات ألبان، بيض، طيور، عسل طبيعي، ومنتجات غذائية من أصل حيواني، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، ما عدا :	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (4) متحصل عليها بالكامل .	
0403	اللبن المخيض والرايب والقشدة والياغورت ، وكيفير واللبن المخمر سواء كان مركز أم لا أو مضاف إليه سكر أو تمت تحليته أو أضيفت له نكهة أو متضمنا فواكه أو مكسرات أو كاكاو .	تصنيع يجب أن تكون فيه : - جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (4) متحصل عليها بالكامل. - إن كل عصائر الفاكهة المستخدمة (عدا الأناناس والليمون والليمون الهندي) من البند رقم 2009 يجب أن يكون لها صفة المنشأ، و - ألا تزيد قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 17 عن 30 % من السعر المنتج تسليم باب المصنع.	
مستخرج الفصل 5	منتجات أخرى من أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، ما عدا :	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (5) متحصل عليها بالكامل.	
مستخرج بند 0502	شعر ووبر الخنزير، مجهز.	تنظيف، وتطهير، وفرز، وفرد لشعر ووبر الخنزير.	

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 6	نباتات حية ومنتجات زراعة الأزهار.	تصنيع يجب أن تكون فيه : جميع المواد المستخدمة من الفصل (6) متحصل عليها بالكامل، و - قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 7	خضروات ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل.	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (7) متحصل عليها بالكامل.	
الفصل 8	فواكه صالحة للأكل، قشور الحمضيات أو البطيخ.	. تصنيع يجب أن تكون فيه : - جميع الفواكه المستخدمة متحصل عليها بالكامل. - قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل رقم (17) لا تتعدى 30 % من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع.	
مستخرج الفصل 9	بن وشاي ومتمة وتوابل وبهارات ماعدا :	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (9) متحصل عليها بالكامل.	
0901	بن وإن كان محمصا أم لا أو منزوع منه الكافيين، قشور وغلالات من بن، بدائل بن محتوية على بن بأية نسبة كانت.	تصنيع من مواد مصنفة في أي بند تعريفي.	
0902	شاي وإن كان منكهها.	تصنيع من المواد مصنفة في أي بند تعريفي.	
مستخرج 0910	خليط التوابل	تصنيع من مواد مصنفة في أي بند تعريفي.	
الفصل 10	حبوب	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (10) متحصل عليها بالكامل.	
مستخرج الفصل 11	منتجات مطاحن شعير ناشط (المالت)، النشا، إينولين، دابوق (جيلاتين)، ماعدا :	تصنيع يجب أن تكون جميع الحبوب والخضر والجذور والدرنات من البند (0714) أو الفواكه المستخدمة متحصل عليها بالكامل،	
مستخرج 1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة من البند رقم (0713) بدون قشرة .	تجفيف وطحن البقول القرنية من البند رقم (0708).	

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
(4)	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (12) متحصل عليها بالكامل.	حبوب وثمار زيتية - حبوب وبذور ثمار متنوعة، نباتات للصناعة والأدوية، قش - وعلف.
	تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه من البند (1301) 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	1301 صمغ اللك، صمغ، صموغ ورتنجات، صموغ راتنجية وراتنجات زيتية (كالبلاسم) الطبيعية.
	تصنيع من مواد مخاطية ومكثفات غير معدلة. تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	1302 عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات وبكتات، "أغار -أغار" وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية وإن كانت معدله أم لا : - مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية وإن كانت معدلة. - غيرها
	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (14) متحصل عليها بالكامل ..	الفصل 14 مواد ضفر نباتية، منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.
	تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه مصنفة في أي بند تعريفي آخر عدا البند التعريفي للمنتج.	مستخرج الفصل 15 شحوم ودهون وزيت نباتية أو حيوانية أو منتجات تفكيكها، ودهون غذائية محضرة، شموع نباتية أو حيوانية ما عدا:
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي عدا تلك الواردة في البنود 0203 و0206 و0207 أو من العظام من البند 0506.	1501 - شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه) ودهون الدواجن عدا تلك الداخلة في البنود 0209 أو 1503. - دهون مستخرجة من العظام أو النفايات.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
(4)	- تصنيع من اللحم أو الأحشاء الصالحة للأكل من البندين 0203 أو 0206 أو من لحم أو أحشاء الدواجن الصالحة للأكل من البند 0207.	1501 (تابع) - غيرها
	- تصنيع من مواد من أي بند تعريفي عدا تلك الواردة في البنود 0201، 0202، 0204، 0206 أو من العظام من البند 0506. تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل 2 متحصلا عليها بالكامل.	1502 شحوم فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند 1503 : - دهون من عظام أو نفايات. - غيرها
	- تصنيع من مواد من أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند 1504. تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصلين 2 و3 متحصلا عليها بالكامل.	1504 - دهون وزيوت وأجزاؤها من أسماك أو ثدييات بحرية، وإن كانت مكررة ولكنها غير معدلة كيميائيا. - أجزاء صلبة - غيرها
	- تصنيع من دهون مستخرجة من الصوف الخام من البند 1505.	مستخرج 1505 دهون الصوف المكررة (اللانولين).
	- تصنيع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند 1506. - تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل 2 متحصلا عليها بالكامل.	1506 شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى و أجزاؤها وإن كانت مكررة ولكنها غير معدلة كيميائيا. - أجزاء صلبة - غيرها

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظم المنسق (1)
(4)	<p>زيوت نباتية وأجزاؤها : زيت فول الصويا والفول السوداني وزيت النخيل وجوز الهند ولب النخيل وزيت الباباز والتانغ وشموع النباتات العطرية والشمع الياباني وأجزاء زيت الجوجوبا للاستخدامات الفنية أو الصناعية غير تلك الموجهة. لتصنيع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.</p> <p>جزئيات صلبة عدا ما يخص زيت الجوجوبا.</p> <p>غيرها</p>	<p>من 1507 إلى 1515</p>
<p>- تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيه مصنفة في أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.</p> <p>- تصنيع من مواد البنود من 1507 إلى 1515.</p> <p>تصنيع تكون فيه جميع المواد النباتية المستخدمة متحصل عليها بالكامل.</p>	<p>دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزئياتها مهدرجة كلياً أو جزئياً معدلة الأسترة (المتغيرة أسترتها) أو المحولة بطريقة الإلدزة و إن كانت مكررة ، ولكنها غير محضرة بطريقة أخرى.</p>	<p>1516</p>
<p>- تصنيع تكون فيه : - جميع المواد المستخدمة من الفصول 2 و 4 يجب أن تكون متحصلا عليها بالكامل، و - جميع المواد النباتية المستخدمة يجب أن تكون متحصلا عليها كلياً غير أنه يمكن استخدام مواد من البنود 1507، 1508، 1511، 1513.</p>	<p>مـرغـرـين، خلاط أو مستحضرات غذائية من دهون وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل ، عدا الدهون أو الشحوم أو الزيوت الغذائية وجزئياتها الواردة في البند 1516.</p>	<p>1517</p>
<p>تصنيع : - من حيوانات الفصل 1، و/أو - يجب أن تكون المواد المستخدمة من الفصل 3 متحصلا عليها بالكامل.</p>	<p>مستحضرات من لحوم وأسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقاريات مائية أخرى .</p>	<p>الفصل 16</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	سكر ومصنوعات سكرية ما عدا :	مستخرج الفصل 17
- تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه مصنفة في أي بند تعريفي آخر عدا المواد الواردة في البند التعريفي للمنتج.	سكر القصب أو سكر الشمندر والسكروز نقي كيماويا، في حالته الصلبة مضاف إليه منكهات أو ملونات.	مستخرج 1701
- تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد من الفصل (17) المستخدمة فيه نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أنواع سكر أخرى ، بما فيها اللاكتوز، المالتوز، الغلوكوز والفريكتوز، النقية كيماويا، في حالتها الصلبة، سوائا سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد التلوين مضافة ، عسل اصطناعي، وإن كان ممزوجا بعسل طبيعي، سكر أو عسل أسود محروقان (كرا ميل) : - مالتوز وفريكتوز نقيان كيماويا. - سكريات أخرى في حالة صلبة مضاف إليها منكهات أو مواد تلوين . - غيرها	1702
- تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيه لها صفة المنشأ.	عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر، مضاف إليه منكهات أو ملونات.	مستخرج 1703
- تصنيع يكون فيه : - جميع المواد المستخدمة مصنفة من أي بند تعريفي آخر عدا عن البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 17 نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مصنوعات سكرية لا تحتوي على الكاكاو (بما فيها الشكولاتة البيضاء) .	1704

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	الفصل 18	ككاو ومستحضرات الككاو.	
<p>- تصنيع يكون فيه : - جميع المواد المستخدمة مصنفة من أي بند تعريفي آخر عدا عن البند التعريفي للمنتج، و - قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>1901</p> <p>خلاصات الشعير الناشط (المالت)، مستحضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت التي لا تحتوي على الككاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40 % وزنا محسوبة على أساس مادة الككاو المنزوع الدسم كليا غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مستحضرات غذائية من البنود من 0401 إلى 0404، غير محتوية على الككاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5 % وزنا محسوبة على أساس مادة الككاو المنزوع الدسم كليا غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.</p> <p>- خلاصات الشعير الناشط (المالت). - غيرها</p> <p>تصنيع يكون فيه : - جميع المواد المستخدمة من أي بند تعريفي مختلف عن البند التعريفي للمنتج، و - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>خلاصات الشعير الناشط (المالت)، مستحضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت التي لا تحتوي على الككاو أو تحتوي على نسبة تقل عن 40 % وزنا محسوبة على أساس مادة الككاو المنزوع الدسم كليا غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مستحضرات غذائية من البنود من 0401 إلى 0404، غير محتوية على الككاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5 % وزنا محسوبة على أساس مادة الككاو المنزوع الدسم كليا غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.</p>	
	1902	عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (بالحم أو بأي مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو النوكي أو الرافيولي أو الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا :	

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
<p>تصنيع يكون فيه جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب ومشتقاته) المستخدمة متحصل عليها بالكامل.</p> <p>تصنيع يكون فيه :</p> <p>- جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب ومشتقاته) المستخدمة متحصل عليها بالكامل، و</p> <p>- جميع المواد المستخدمة فيه من الفصلين 2 و3 يجب أن تكون متحصل عليها بالكامل.</p>	<p>- تحتوي على 20 % أو أقل من وزنها من اللحوم أو الأحشاء أو الأسماك أو القشريات أو الرخويات.</p> <p>- تحتوي على أكثر من 20 % من وزنها من اللحوم أو الأحشاء أو الأسماك أو القشريات أو الرخويات.</p>	1902 (تابع)
<p>تصنيع من مواد من أي بند تعريفي عدا نشا البطاطا المصنفة في البند التعريفي 1108.</p>	<p>تابيوكا وبدائلها محضرة من النشأ في شكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مستديرة أو نخالات أو مايمثلها.</p>	1903
<p>تصنيع من :</p> <p>- مواد أي بند عدا البند 1806.</p> <p>- أن يكون جميع الحبوب والدقيق المستخدم (عدا القمح الصلب ومشتقاته والذرة من نوع "Zea indurata" ومشتقاتها) متحصل عليها بالكامل، و</p> <p>- قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>منتجات محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالنفث أو التحميص (مثل رقائق الذرة)، الحبوب، بخلاف الذرة في شكل حبات معالجة بطريقة أخرى (ما عدا الدقيق والسميد) مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر .</p>	1904
<p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا الفصل 11.</p>	<p>منتجات المخابز، صناعة الحلوى و البسكويت وإن كانت تحتوي على الكاكاو، رقائق اللويستي، البراشيم الفارغة من الأنواع المستخدمة للأدوية، خبز مبصوم، عجائن مجففة من الدقيق أو من النشأ، أو على شكل ورق والمنتجات المماثلة (fécule)</p>	1905
<p>تصنيع يجب أن تكون الخضروات والفواكه المستخدمة فيه متحصلا عليها بالكامل.</p>	<p>مستحضرات خضر وفواكه، وأجزاء أخرى من النباتات ما عدا:</p>	مستخرج الفصل 20

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	2001	إنيام (نوع من البطاطا) بطاطا حلوة وأجزاء أخرى مشابهة من النباتات تحتوي على 5 % أو أكثر من وزنها نشأ، محفوظة بالخل أو بحامض الخليك.	مستخرج 2001
تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	2004 و مستخرج 2005	بطاطا في شكل دقيق، أو رقائق أو مجهزة أو محفوظة بطريقة أخرى بخلاف الخل أو حامض الخليك.	مستخرج 2004 و مستخرج 2005
تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من الفصل (17) نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	2006	خضروات وفواكه، قشور فواكه وأجزاء أخرى من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع أو التبلور).	2006
تصنيع من : جميع المواد المستخدمة فيه من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج، و - قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	2007	مربى وهلام فواكه وخبيص (مرملا) أو الهريس أو عجائن فواكه أو ثمار مطبوخة مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	2007
تصنيع تكون فيه قيمة الفواكه ذات القشور الصلبة والبيذور الزيتية التي لها صفة المنشأ من البنود (0801، 0802) و(1202) إلى (1207) تفوق 60 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج. تصنيع يكون فيه : - جميع المواد من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج، و - قيمة المواد المستخدمة من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	2008	- فواكه ذات القشور الصلبة دون إضافة السكر أو الكحول. - زبدة فول سوداني ، خلاط أساسها من حبوب، لب النخيل، الذرة. غيرها عدا الفواكه (بما فيها ذات القشور الصلبة) المطبوخة بطريقة أخرى غير الماء والبخار، بدون إضافة السكر، مجمدة.	مستخرج 2008

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
2009	عصائر الفواكه (بما فيها سلافة العنب) أو الخضر غير مخمرة، بدون إضافة كحول، مع أو بدون إضافة سكر أو مواد تحلية أخرى.	تصنيع : - من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج ، و - قيمة المواد المستعملة من الفصل 17 لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج الفصل 21	مستحضرات غذائية أخرى باستثناء:	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.
2101	مستخرجات وخلصات ومركبات البن أو الشاي أو المتة أو مستحضرات من هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المتة، الهندياء (شيكوريا) الحمصة أو غيرها من أبدال البن الحمصة، ومستخرجاتها وخلصاتها ومركزاتها	تصنيع : - من مواد أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - أن تكون الشيكوريا المستخدمة متحصل عليها بالكامل.
2103	مستحضرات للصلصات وصلصات محضرة، وتوابل وبهارات مشكلة، دقيق الخردل، وخردل محضر: - مستحضرات للصلصات، وتوابل وبهارات مشكلة. - دقيق الخردل و الخردل المحضر	تصنيع تكون جميع المواد المستعملة فيه من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، غير أنه يمكن استخدام دقيق الخردل و الخردل المحضر . تصنيع من مواد أي بند تعريفي.
مستخرج 2104	مستحضرات للحساء أو المرق، حساء أو مرق محضر.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا الخضر المحضرة أو المحفوظة من البنود (2002) إلى (2005).
2106	مستحضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر.	تصنيع : - من مواد من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج، و - قيمة المواد المستخدمة من الفصل رقم (17) لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
<p>تصنيع :</p> <p>- من مواد من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج، و</p> <p>- جميع العنب المستخدم أو جميع المواد المشتقة من العنب، متحصل عليها بالكامل.</p>	22	مشروبات، سوائل كحولية و خل، عدا :	مستخرج الفصل 22
<p>تصنيع :</p> <p>- من مواد من أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج،</p> <p>- قيمة جميع المواد المستخدمة من الفصل رقم (17) لا تتعدى نسبة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و</p> <p>- جميع عصائر الفواكه المستخدمة (باستثناء عصائر الأناناس عصير الليمون أو الليمون الهندي) لها صفة المنشأ.</p>	2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو مواد منكهة ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضر الداخلة في البند 2009.	2202
<p>تصنيع :</p> <p>- من المواد مصنفة تحت أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في البندين 2007 أو 2008، و</p> <p>- جميع العنب المستخدم أو جميع المواد المشتقة منه متحصل عليها بالكامل، أو في حالة ما إذا كانت جميع المواد الأخرى المستخدمة لها صفة المنشأ، فإنه يمكن استخدام مشروب العرق بنسبة لا تتجاوز 5 % حجما .</p>	2207	كحول الإيثيل غير محول عياره الحجمي لا يقل عن 80 % حجما ، كحول الإيثيل محول و خلاصات كحولية أخرى محولة، بأي عيار كحولي .	2207
<p>تصنيع :</p> <p>- من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في البندين 2007 أو 2008، و</p> <p>- جميع العنب المستخدم أو جميع المواد المشتقة منه متحصل عليها بالكامل، أو في حالة ما إذا كانت جميع المواد الأخرى المستخدمة لها صفة المنشأ، فإنه يمكن استخدام مشروب العرق بنسبة لا تتجاوز 5 % حجما .</p>	2208	كحول الإيثيل غير محول يقل عيار الكحول الحجمي فيه عن 80 % حجما مشروبات كحولية معطرة (ليكور) وغيرها من المشروبات الروحية الأخرى .	2208

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج الفصل 23	بقايا ونفايات الصناعة الغذائية، أغذية محضرة للحيوانات، عدا :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 2301	دقيق الحوت ومسحوق وجريش وكتل على شكل أقراص من أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقاريات مائية أخرى غير صالحة للاستهلاك البشري .	تصنيع يجب أن تكون فيه جميع المواد المستخدمة من الفصلين (2) و(3) متحصلا عليها بالكامل.
مستخرج 2303	بقايا صناعة النشا من الذرة (عدا مياه النقع المركزة) تزيد فيها نسبة البروتينات عن 40 % من الوزن محسوبة على أساس المادة الجافة للمنتج.	تصنيع تكون فيه جميع الذرة المستخدمة متحصلا عليها بالكامل.
مستخرج 2306	كسب وعلف وغيره من بقايا صلبة ناتجة عن استخلاص زيت الزيتون ، وتحتوى على أكثر من 3 % زيت زيتون .	تصنيع يجب أن يكون جميع الزيتون المستخدم فيه متحصلا عليه بالكامل
2309	مستحضرات من الأنواع المستخدمة في تغذية الحيوانات.	تصنيع تكون فيه: - جميع الحبوب والسكر والسكر الأسود(الميلاس) واللحوم أو الألبان المستخدمة لها صفة المنشأ، و - جميع المواد المستخدمة فيه من الفصل (3) متحصلا عليها بالكامل.
مستخرج الفصل 24	تبغ وبدائل تبغ مصنعة، ما عدا :	تصنيع يجب أن تكون فيه جميع المواد المستخدمة من الفصل (24) متحصلا عليها بالكامل.
2402	سيجار (بما فيه المقطوع نهايته) سيجار صغير وسجائر من تبغ أو من بدائل التبغ.	تصنيع يجب أن يكون فيه 70 % على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ .
مستخرج 2403	تبغ للتدخين.	تصنيع يجب أن يكون فيه 70 % على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ.
مستخرج الفصل 25	ملح، كبريت، أتربة وأحجار، مواد جير وأسمنت، عدا :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
مستخرج 2504	غرافيت طبيعي بلوري مشبع بالكربون مصفى ومهروس.	عمليات تخصيب نسبة الكربون، تنقية وطحن الغرافيت البلوري الخام.	
مستخرج 2515	رخام مقطع بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح مستطيلة أو مربعة بسمك لا يزيد عن 25 سم.	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للرخام (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25 سم.	
مستخرج 2516	غرانيت وحجر سماقي (بورفير) وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، تم تقطيعها بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح مستطيلة أو مربعة لا يتعدى سمكها 25 سم.	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للرخام (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25 سم.	
مستخرج 2518	دولوميت مكلس.	عملية تكليس الدولوميت غير المكلس.	
مستخرج 2519	كربونات الماغنيزيوم الطبيعي المسحوق (ماغنيزيت) في أوعية محكمة الإغلاق، وأكسيد ماغنيزيوم ولو كان صافيا، عدا الماغنيزيا المنصهرة كهربائيا أو ماغنيزيوم تام الاحتراق.	تصنيع من أي بند تعريفي عدا بند المنتج. غير أنه يمكن استخدام كربونات ماغنيزيوم طبيعية (ماغنيزيت).	
مستخرج 2520	جبس محضر خصيصا للاستعمال في طب الأسنان.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
مستخرج 2524	ألياف الحرير الصخري (أميانت).	تصنيع من معدن الحرير الصخري (مركبات الأسيستوس)	
مستخرج 2525	مسحوق الطلق (الميكال)	قولبة الطلق أو بقايا الطلق.	
مستخرج 2530	أتربة ملونة، مكلسة أو مسحوقة.	عملية تكليس أو قولبة التربة الملونة.	
الفصل 26	خامات المعادن، خبث ورماد.	. تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج.	

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا تلك المصنفة في البند التعريفي للمنتج.	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات تقطير هذه المواد، ومواد زفتية، وشموع معدنية، عدا :	مستخرج الفصل 27
	عمليات التكرير و/أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (1). أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة في أي بند تعريفي عدا البند التعريفي للمنتج. غير أن المواد المصنفة في نفس البند يمكن استخدامها شريطة ألا تتعدى قيمتها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زيوت يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية، مماثلة لزيوت معدنية ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية، يتم تقطير أكثر من 65 % من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية (بما في ذلك خلائط بنزين البترول والبنزول) الموجهة للاستخدام كوقود أو محروقات.	مستخرج 2707
	تقطير حراري للمواد المعدنية الزفتية.	زيوت خام من مواد معدنية زفتية.	مستخرج 2709
	عمليات التكرير و/أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي آخر مختلف عن بند المنتج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية زفتية ، عدا الزيوت الخام، مستحضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية زفتية ، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي لهذه المستحضرات ؛ بقايا الزيوت.	2710
	عمليات التكرير و/أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (2)، أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي آخر مختلف عن بند المنتج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية، 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	غاز البترول وهيدروكربونات غازية أخرى.	2711

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفى مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفى للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	هلام نفطي "فازلين"، شمع برفين، وشمع نفطي، ميكرو كريستالين، شمع سلاك واكس أو زوكيريت، شمع لينيت، شمع خث، شموع معدنية أخرى، منتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى، حتى ولو كانت ملونة.	2712
عمليات التكرير و/أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفى مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفى للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	فحم النفط، زفت النفط، رواسب أخرى من زيوت النفط أو من مواد معدنية زفتية.	2713
عمليات التكرير و/أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفى مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفى للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زفت وأسفلت طبيعيان، شبيست ورمال زفتية، أسفلتيت، وصخور أسفلتية.	2714
عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفى مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفى للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	خلاط زفتية أساسها الأسفلت أو الزفت الطبيعيان من الزفت النفطي و من القطران المعدني و زفت القطران المعدني (الماستيك الزفتي، المشذبات على سبيل المثال) .	2715

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد مصنفة في أي بند تعريفي عدا تلك الموجودة في نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند شريطة أن لا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات كيميائية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوية، من معادن ثمينة أو من عناصر مشعة أو من معادن الأرض النادرة، أو من نظائر (ايزوتوب) عدا : معادن قلووية (ميشميتال)، مستخرج 2805
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	يصنع من ثاني أكسيد الكبريت.	ثالث أكسيد الكبريت. مستخرج 2811
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	سولفات الألومونيوم. مستخرج 2833
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من رباعي البورات، ثنائي الصوديوم، خماسي الهيدرات (بوراكس مكرر).	بيربورات الصوديوم. مستخرج 2840
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي عدا تلك الموجودة في نفس بند المنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد مصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي مختلف عن بند المنتج. غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات كيميائية عضوية، عدا : هيدروكربونات غير حلوقية مستعملة كوقود أو كمحروقات. مستخرج 2901

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
مستخرج 2902	هيدركربونات سيكلانية وسيكلينية (ما عدا الأزولين)، بنزين، وتولوان و كسيلان تستخدم كوقود أو كمحروقات.	عمليات التكرير و/ أو معالجة أو عدة معالجات خاصة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستعملة مصنفة في بند تعريفي آخر مختلف عن بند المنتج غير أنه يمكن استعمال مواد من نفس البند التعريفي للمنتج شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
مستخرج 2905	كحولات معدنية لكحول هذا البند والإيتانول.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك مواد البند 2905. غير أنه يمكن استخدام الكحولات المعدنية من هذا البند شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2915	أحماض كاربوكسيلية غيرحلقية مشبعة وأنهدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من البنود 2915 و 2916 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 2932	- إثيرات داخلية ومشتقاتها المهلجنة والمسلفنة والمنترة أو المنترزة	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من البنود 2909 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 2933	- أسيتال حلقية و أسيتال حلقية داخلية ومشتقاتها المهلجنة والمسلفنة والمنترة أو المنترزة.	. تصنيع من مواد من أي بند تعريفي.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
2933	مركبات دورية غير متجانسة ذات ذرة أو ذرات من الأزوت، حصريا	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من البندين 2932 و 2933 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	معلومات التصنيع أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد من أي بند تعريف. غير أن قيمة كل المواد المستعملة من البنود 2932 و 2933 و 2934 لا تتجاوز 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أحماض نووية وأملاحها ذات بنية كيميائية محددة أو غير محددة، مركبات حلوقية غير متجانسة.	2934
	تصنيع لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مركبات خشخاش يحتوي وزنها على الأقل على 50 % من الألكاويد.	مستخرج 2939
	. تصنيع من مواد أي بند تعريف باستثناء تلك المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من مواد أي بند تعريف بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 شريطة ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من مواد أي بند تعريف بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات صيدلية، باستثناء : دم بشري، دم حيواني محضر للاستعمالات العلاجية والوقائية أو التشخيصية؛ أمصال مضادة، جزئيات أخرى من الدم، مواد مناعة محولة حتى وإن تم الحصول عليها عن طريق البيوتكنولوجيا؛ لقاحات، توكسينات، زراعات الكائنات الدقيقة (ماعدات الخمائر) ومنتجات مماثلة: - منتجات متكونة من عنصرين أو أكثر تم خلطها للاستعمال العلاجي أو الوقائي أو غير مخلوطة لهذه الاستعمالات، مقدمة على شكل مقادير أو معدة للبيع بالتجزئة. - غيرها : - دم بشري	مستخرج الفصل 30 3002

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
<p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد أخرى من البند 3002 غير أنه يمكن استعمال المواد المقابلة لها في العمود 2 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>- دم حيواني محضر قصد الاستعمالات العلاجية أو الوقائية.</p> <p>- مكونات الدم باستثناء الأمصال المضادة، خضاب الدم، غلوبيلين الدم و أمصال الغلوبيلين.</p> <p>- خضاب الدم، غلوبيلين الدم وأمصال الغلوبيلين.</p> <p>غيرها</p>	<p>3002 (تابع)</p>
<p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.</p> <p>غير أنه يمكن استخدام كل المواد المصنفة في البندين 3003 و3004 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أدوية (باستثناء منتجات البنود 3002 و3005 و3006 : - متحصل عليها من الأميكاسين من البند 2941.</p>	<p>3003 و3004</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	المصنف (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	<p>تصنيع : من مواد أي بند، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام كل المواد المصنفة في البندين 3003 و 3004 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>- غيرها</p>	<p>3003 و 3004 (تابع)</p>
	<p>يجب الاحتفاظ بمنشأ المنتج الأصلي.</p>	<p>نفايات صيدلية مذكورة في الملاحظة K 4 من هذا الفصل.</p>	<p>مستخرج 3006</p>
<p>تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أسمدة، باستثناء :</p>	<p>مستخرج الفصل 31</p>
<p>تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>تصنيع : - من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>أسمدة معدنية أو كيماوية تحتوي على عنصرين أو ثلاثة من العناصر المخصبة : أزوت، فسفور و بوتاسيوم، أسمدة أخرى؛ منتجات هذا الفصل معدة في صورة قطع أو أشكال مماثلة أو معبأة في عبوات لا يزيد وزنها الصافي عن 10 كيلوغرام، باستثناء : - نترات الصوديوم - سياناميد كالسيك - كبريتات البوتاسيوم - كبريتات المغنسيوم والبوتاسيوم</p>	<p>مستخرج 3105</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مستخلصات للديباغة أو الصباغة، مواد ديباغة ومشتقاتها، أصباغ ومواد ملونة أخرى، دهن وورنيش، معاجين، حبر، باستثناء :	مستخرج الفصل 32
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مستخلصات مواد الديباغة ذات الأصل النباتي.	- مواد ديباغة وأملاحها وأثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الأخرى.	مستخرج 3201
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في البنود 3203 و3204 و3205. غير أنه يمكن استخدام مواد من البند 3205 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	لاكات ملونة، محضرات مذكورة في الملاحظة 3 لهذا الفصل أساسها لاقات ملونة (3).	3205
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زيوت أساسية وراتنجيات، مواد عطرية محضرة ومستحضرات تجميل، باستثناء :	مستخرج الفصل 33
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك من مواد مدرجة في "مجموعة" (4) أخرى من هذا البند. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس مجموعة المنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	زيوت أساسية (سواء كان التربين منزوعا منها أو غير منزوع) بما فيها تلك المسماة "المموسة" أو "المطلقة"، راتنجيات، راتنجيات زيتية مستخرجة؛ محاليل مركزة من الزيوت الأساسية في الشحوم، الزيوت الثابتة، المواد الشمعية أو المواد المماثلة المتحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع، مشتقات المنتجات التربينية الناتجة عن نزع التربين من الزيوت الأساسية، مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائية من زيوت أساسية.	3301

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
مستخرج الفصل 34 مستخرج 3403	صابون، غواسل، غواسل عضوية، مستحضرات للغسيل، مستحضرات تزييت و تشحيم، مواد شمعية اصطناعية، مواد شمعية مستحضرة، مواد صيانة، شموع إضاءة ومواد مماثلة، عجائن لصنع النماذج، "شمع لطب الأسنان"، مستحضرات طب الأسنان أساسها الجبس، باستثناء : مستحضرات تزييت تحتوي على أقل من 70 % وزنا من الزيوت النفطية أو من الزيوت المتحصل عليها إنطلاقا من معادن زفتية.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تكرير و/أو معالجة واحدة أو عدة معالجات خصوصية (1) أو عمليات أخرى تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة في بند تعريفي مختلف عن البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
3404	شموع اصطناعية وشموع محضرة : - على أساس من البرافين، من مواد شمعية نفطية أو من معادن زفتية، من رواسب برافينية. - غيرها	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء : - زيوت مهدرجة لها خاصية المواد الشمعية من البند التعريفي 1516، - أحماض دهنية ذات تركيبية كيميائية غير معرفة و كحولات دهنية صناعية لها خاصية المواد الشمعية من البند التعريفي 3823، - مواد من البند التعريفي 3404. غير أنه يمكن استخدام هذه المواد بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مواد زلالية، منتجات أساسها النشويات أو النشويات المعدلة، غراء، أنزيمات، باستثناء :	مستخرج الفصل 35
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند 3505.	ديكسترين وأنواع نشاء ولب نشاء وغيره من أنواع النشويات و fécule المعدلة (على سبيل المثال النشاء المسبق تهليمه أو إسترته)، غراء أساسه نشاء أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشويات المعدلة :	3505
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البند 1108.	- إثيرات و إستيرات النشويات أو fécule. - غيرها.	
	تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيه لا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أنزيمات محضرة غير مذكورة و لا واردة في مكان آخر.	مستخرج 3507
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	بارود و متفجرات، منتجات نارية فنية، ثقاب، خلاط معدنية لاحداث الاشتعال، مواد قابلة للاشتعال.	الفصل 36

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي، باستثناء :	الفصل 37
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البندين 3701 و 3702. غير أنه يمكن استخدام مواد من البند 3702 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	ألواح وأفلام تصويرية، محسنة، غير مطبوعة، مصنوعة من مواد غير الورق، الورق المقوى أو النسيج؛ أفلام تصويرية على شكل مستوي ذات التحميض أو الاستنساخ الفوري، محسنة، غير مطبوعة حتى وإن كانت مهيأة في أغلفة : - أفلام ملونة لآلات التصوير ذات التحميض الفوري، في أغلفة. - غيرها	3701
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البندين 3701 و 3702. غير أنه يمكن استخدام مواد من البندين 3701 و 3702 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	أشرطة تصويرية على شكل لفائف، محسنة، غير مطبوعة، من مواد أخرى غير الورق، الورق المقوى أو النسيج، أشرطة تصويرية ذات التحميض والاستنساخ على شكل لفائف، محسنة وغير مطبوعة.	3702
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البنود 3701 إلى 3704.	ألواح، أشرطة، أفلام، ورق، ورق مقوى ونسيج تصويرية، مطبوعة ولكن غير محمضة.	3704

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
مستخرج الفصل 38	مختلف منتجات الصناعات الكيماوية، باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 3801	- غرافيت غروي غير منحل في الزيت و غرافيت نصف غروي، عجائن مفحمة للإلكترودات.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 3803	- غرافيت في شكل عجين مكون من خليط من غرافيت تتعدى نسبته 30 % وزنا، وزيت معدنية.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه من البند 3403 نسبة 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 3805	زيت التول (تول أويل) المكرر	تكرير زيت التول الخام.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 3806	خلاصات صناعة الورق بواسطة الكبريتات، منقاة.	تصفية تتضمن التقطير أو التكرير لخلاصات صناعة الورق الخام باستعمال الكبريتات.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 3807	صموغ إستيرية	تصنيع من أحماض راتنجية.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 3807	قطران نباتي	تقطير قطران الخشب.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مبيدات للحشرات والقوارض، مبيدات للفطريات و الأعشاب الضارة، معطل الإنبيات ومنظمات نمو النبات، مطهرات و منتجات مماثلة، مهياة بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة أو في حالة التحضير أو في شكل أدوات كأشرطة، فتائل وشموع مكبرتة وورق قتل الذباب.	3808
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مواد تجهيز أو إتمام، مسرعات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة وغيرها من المنتجات والمحضرات (مزيينات محضرة ومستحضرات لإعداد القماش لامتناس الألوان على سبيل المثال)، من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر.	3809
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محضرات لصقل سطوح المعادن، ومواد تحمي المعادن من الأكسدة خلال عمليات اللحام وغيرها من مستحضرات إضافية للحام، عجائن ومساحيق للحام متكونة من معدن ومواد أخرى، مستحضرات من الأنواع المستعملة لتلبس أو حشو أقطاب (إليكترودات) أو عيدان اللحام.	3810
		مستحضرات مضادة للانفجار، معطلات التأكسد، محسنات اللزوجة، مضافات مساعدة للهضم، مضافات مضادة لتآكل المعادن وغيرها من المضافات المحضرة، للزيوت المعدنية (بما في ذلك البنزين) أو غيرها من السوائل المستعملة لنفس أغراض الزيوت المعدنية :	3811

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	صناعات لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه من البند 3811 نسبة 50٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (3)
	3811 (تابع)	- مضافات محضرة لزيوت التشحيم تحتوي على زيوت نפט أو زيوت معدنية زفتية. - غيرها	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه من البند 3811 نسبة 50٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	3812	مستحضرات مسمات "مسرعات فلكنة المطاط"، ملدنات مركبة للمطاط أو لمواد بلاستيكية، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مستحضرات مضادة للتآكسد وغيرها من المثبتات المركبة للمطاط و المواد البلاستيكية.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	3813	مركبات وشحنات لأجهزة إطفاء الحرائق قذائف وقنابل لإطفاء الحرائق.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	3814	مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، ومستحضرات لإزالة الدهن أو الورنيش.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	3818	عناصر كيماوية منشطة لاستعمالها في مجال الإلكترونيك، بشكل أقراص أو صفائح أو بأشكال مماثلة؛ مركبات كيماوية منشطة لاستعمالها في مجال الإليكترونيك.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	3819	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل أخرى محضرة لنقل الحركة الهيدروليكية، لا تحتوي على زيوت النפט و لا على معادن زفتية أو تحتوي على أقل من 70 % وزنا منها.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	3820	مستحضرات مضادة للتجمد وسوائل مذيبة للجليد.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه % 50 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على أي حامل و كواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات حتى وإن كانت مقدمة على حامل، من غير تلك الداخلة في البندين 3002 أو 3006، مواد مرجعية لها شهادة المطابقة.	3822
	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. تصنيع من مواد أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند 3823.	أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك، زيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير، كحول دهنية صناعية : - أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك، وزيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير. - كحول دهنية صناعية	3823
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه %40 من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد الواردة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يكون استخدام مواد من نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	روابط محضرة لقوالب أو نوى الصهر، منتجات ومستحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك تلك الناجمة عن خلأط المنتجات الطبيعية)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : - المنتجات الآتية من هذا البند : - روابط محضرة لقوالب أو نوى الصهر على أساس منتجات راتنجية طبيعية. - أحماض نفتينية، أملاحها غير القابلة للذوبان في الماء وإسترتها. - سوربيتول، من غير ذلك الوارد في البند 2905. - سلفونات النفط، باستثناء سلفونات النفط من المعادن القلوية، من الأمونيوم أو الايثانولامين، أحماض سولفونية من زيوت المعادن الزفتية، (تيوفيتي) و أملاحه.	3824

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظم المنسق (1)
	<p>تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>3824 (تابع)</p> <p>-- محاليل تبادل الأيونات. -- مركبات ماصة لضمان الفراغ في الأنابيب أو الصمامات الكهربائية. -- أكسيدات الحديد القلوية لتنقية الغازات. -- مياه الأمونياك وخام الأمونياك الناتج عن تنقية غاز الإنارة. -- أحماض السلفونافتنية وأملاحها غير القابلة للذوبان في الماء وأسترتها. -- زيت كحولي وزيت الديبل. -- خليط الأملاح التي لها أيونات سالبة مختلفة. -- عجائن أساسها الجيلاتين لإعادة النسخ البياني، حتى وإن كان ذلك على ورق أو على مواد نسيجية.</p> <p>- غيرها</p>
<p>تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>تصنيع تكون فيه : - قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في الحد المشار إليه أعلاه، قيمة كل المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).</p> <p>- تصنيع تكون فيه قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).</p>	<p>3901 إلى 3915</p> <p>مواد بلاستيكية في أشكالها الأولية، نفايات و قصاصات وبقايا مواد البلاستيك، باستثناء منتجات البندين م 3907 و 3912 الواردة فيما يلي القواعد الخاصة بها :</p> <p>- منتجات البلمرة المتجانسة المجموعة التي يمثل فيها جزيء بسيط واحد أكثر من 99% وزنا من إجمالي محتوى البوليمير.</p> <p>- غيرها.</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
<p>تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام المواد الواردة في نفس البند التعريفي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).</p> <p>تصنيع تكون قيمة كل المواد المستخدمة فيه من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5). و/أو تصنيع من البوليكربونات التترابرومو (bisphénol A).</p>	<p>- كوبوليمير متحصل عليه من كوبوليمير البوليكربونات وكوبوليمير الأكريلو نتريلوبيتاديان استيران (ABC).</p> <p>- بوليستر.</p>	<p>مستخرج 3907</p>
<p>تصنيع تكون فيه قيمة كل المواد المستخدمة من نفس البند التعريفي للمنتج لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).</p>	<p>سيلولوز ومشتقاته الكيماوية، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، في أشكالها الأولية.</p>	<p>3912</p>
<p>تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنيع تكون فيه قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p> <p>تصنيع تكون فيه : - قيمة كل المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في الحدود المشار إليها أعلاه لا تتعدى قيمة كل المواد المستخدمة من الفصل 39 نسبة 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).</p>	<p>منتجات نصف مصنعة ومصنوعات من البلاستيك، باستثناء منتجات البنود مستخرج 3916، مستخرج 3917، مستخرج 3920، ومستخرج 3921 الواردة فيما يلي القواعد الخاصة بها :</p> <p>- منتجات مسطحة مشغولة من غير الأشغال السطحية أو مقطعة على شكل من غير المستطيل أو المربع؛ منتجات أخرى مشغولة من غير الأشغال السطحية.</p> <p>- غيرها :</p> <p>— منتجات البلمرة المتجانسة المجمعة التي يمثل فيها جزيء واحد أكثر من 99% وزنا من النسبة الإجمالية للبوليمير.</p>	<p>3916 إلى 3921</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة كل المواد المستعملة من الفصل 39 نسبة 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (5).	- غيرها :	3916 إلى 3921 (تابع)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون فيه : - قيمة جميع المواد المستعملة لا تتعدى 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في الحدود المشار إليها أعلاه، لا تتعدى قيمة كل المواد المستعملة من نفس بند المنتج 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	قضبان قطاعية وأنباب	مستخرج 3916 و مستخرج 3917
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من ملح جزئي من البلاسستيك الحراري (الترموبلاستيك) الذي هو أحد كوبوليمار الإيتيلان و حامض الميتاكريليك المحيد جزئيا بواسطة أيونات معدنية، من الزنك والصدويوم أساسا. تصنيع لا تتعدى قيمة كل المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أوراق أو شرائط اليونومير. - أوراق من السيلولوز المحدد، من البولياميدات أو من البولي إيتلين.	مستخرج 3920
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع إنطلاقا من أشرطة عالية الشفافية من البوليستر يقل سمكها عن 23 ميكرون (6).	أشرطة معدنة من مواد بلاستيكية.	مستخرج 3921
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مصنوعات من مواد بلاستيكية.	3922 إلى 3926
	تصنيع تكون فيه جميع المواد المستعملة من جميع البنود التعريفية، باستثناء المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج.	مطاط ومصنوعات المطاط، باستثناء :	مستخرج الفصل 40

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	المواد (4)
مستخرج 4001	صفائح كريب المطاط لنعال الأحذية.	ترقيق أوراق كريب المطاط الطبيعي.	
4005	مطاط ممزوج، غير مفلكن في أشكال أولية أو في شكل صفائح، أوراق أو أشرطة.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه، باستثناء المطاط الطبيعي، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
4012	إطارات مطاطية مجددة أو مستعملة بالمطاط؛ صفق مطاطية، أشرطة اللف للإطارات المطاطية و(فلايس) من المطاط: - إطارات مطاطية و صفق (مملوءة أو جوفاء) مجددة بالمطاط. - غيرها.	تجديد الإطارات المطاطية أو الصفق (مملوءة أو جوفاء) مستعملة. تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد البندين 4011 و4012.	
مستخرج 4017	مصنوعات من المطاط المقسى.	تصنيع من مطاط مقسى.	
مستخرج الفصل 41	جلود (غير جلود الفراء) وجلود مدبوغة، باستثناء:	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	
مستخرج 4102	جلود غنم خام، منزوعة الصوف.	نزع الصوف من جلود الغنم.	
4104 إلى 4106	جلود مدبوغة وجلود منتوفة وجلود حيوانات بدون شعر، مدبوغة أو في شكلها (الخام) حتى ولو كانت منشورة طوليا لكن غير محضرة بطريقة أخرى.	إعادة دبغ الجلود والجلود المدبوغة أو تصنيع من مواد من أي بند تعريفي، باستثناء مواد نفس البند التعريفي للمنتج.	
4107، 4112 و4113	جلود مدبوغة محضرة بعد الدبغ أو بعد التجفيف وجلود مدبوغة وجلود مرققة منتوفة وجلود مدبوغة محضرة بعد الدباغة وجلود مدبوغة وجلود مرققة، لحيوانات بدون شعر حتى وإن كانت منشورة طوليا، غير تلك الواردة في البند 4114.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في البند التعريفي من 4104 إلى 4113.	

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج 4114	جلود مذبوغة و جلود ملمعة أو مكسوة و جلود مذبوغة و جلود معدنة.	تصنيع من جلود مذبوغة أو من جلود من البنود 4104 إلى 4107، 4112، 4113 بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
الفصل 42	منتجات نهائية (مصنوعات) من جلد مذبوغ، عدة الحيوانات والسراجة، لوازم السفر، حقائب يدوية وما يماثلها، منتجات نهائية (مصنوعات) من أمعاء الحيوانات.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء مواد من نفس البند التعريفي للمنتج.
مستخرج الفصل 43	جلود فراء، جلود مذبوغة غير منزوعة الشعر و فرو، جلود مذبوغة غير منزوعة الشعر اصطناعية؛ باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد من نفس بند المنتج.
مستخرج 4302	جلود مذبوغة أو مهياة، مجمعة: - أغطية، أكياس، قطع متشابكة، مربعات و ماشابهاها. - غيرها.	تبييض أو صبغ، مع قطع وتفصيل جلود مذبوغة أو مهياة، غير مجمعة. تصنيع من جلود مذبوغة أو مهياة، غير مجمعة.
4303	ملابس، مستلزمات الملابس وأشياء أخرى من جلود غير منزوعة الشعر.	تصنيع من جلود مذبوغة أو مهياة، غير مجمعة من البند 4302.
مستخرج الفصل 44	خشب، فحم الخشب، ومنتجات نهائية (مصنوعات) خشبية، باستثناء:	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء مواد من نفس البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 4403	خشب مقطوع على شكل مربع بصورة بسيطة.	من خشب خام وإن كان منزوع القشرة أو مرفق بصورة بسيطة.
مستخرج 4407	خشب منشور أو مقطع طوليا، مجزء أو مقطع دائريا، يزيد سمكه عن 6م، مسحوج، مصقول أو ملصق بالتجميع على مستوى الأطراف.	عمليات السحج، الصقل أو التلصيق بالتجميع على مستوى الأطراف.

الملحق رقم 2 (تابع)

مميزات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تقطيع، سحق، صقل أو تلصيق بالتجميع على مستوى الأطراف.	صفائح للتلبيس (بما فيها تلك المتحصل عليها عن طريق نشر الخشب على شكل طبقات، وصفائح لصناعة الخشب المتعاكس لا يتجاوز سمكه 6 مم، مجزء، وخشب آخر منشور طوليا، مجزء أو مقطع دائريا، لا يتجاوز سمكه 6 مم، مسحوجة، مصقولة أو ملصقة بالتجميع على مستوى الأطراف.
صقل أو تلصيق بالتجميع على مستوى الأطراف. تحويل على شكل عيدان أو نتوءات.	خشب، (قضبان خشبية ذات جوانب)، خشب على طول طرف أو عدة أطراف، واجهات أو أطراف، حتى وإن كانت مسحوجة، مصقولة أو ملصقة بالتجميع على مستوى الأطراف : - مصقولة أو ملصقة بالتجميع على مستوى الأطراف. - عيدان و نتوءات.	مستخرج 4408 مستخرج 4409
تحويل على شكل عيدان أو نتوءات.	عيدان و نتوءات من خشب للأثاث، إطارات، ديكورات داخلية، توصيلات كهربائية وما شابهها.	مستخرج 4410 إلى مستخرج 4413
تصنيع من ألواح غير مقطعة حسب الأبعاد المطلوبة.	صناديق، صناديق صغيرة، أسطوانات ومغلفات مماثلة، من خشب.	مستخرج 4415
تصنيع من أجزاء خشبية على شكل براميل حتى وإن كانت منشورة على الوجهين الرئيسيين ولكن غير مشغلة بطريقة أخرى.	براميل، بمختلف أشكالها، أحواض، أجزاء أخرى، من خشب.	مستخرج 4416
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، غير أنه يمكن استخدام الألواح الخلوية من الخشب أو لويحات للاستعمال في تغطية السطوح.	- مصنوعات نجارة للتركيب في البناء، وقطع نجارة لأغراض البناء من خشب.	مستخرج 4418

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج 4421	- عيدان وبتوءات. خشب محضر للثقاب، أعقاب من خشب للأحذية.	تحويل على شكل عيدان أو بتوءات تصنيع من أخشاب من أي بند تعريفي باستثناء الخشب على شكل الخيوط المصنفة في البند 4409.
مستخرج الفصل 45	فلين ومصنوعات من الفلين باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
4503	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	تصنيع من الفلين المصنف في البند 4501.
الفصل 46	مصنوعات من قش وحلفاء أو غيرها من مواد الصففر.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
الفصل 47	عجائن الخشب أو غيرها من مواد ليفية سيلولوزية، ورق أو ورق مقوى بغرض الرسكلة (نفايات وبقايا).	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
مستخرج الفصل 48	ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجين السيلولوز، من الورق أو الورق المقوى باستثناء :	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 4811	ورق وورق مقوى مسطر، مخطط أو مقسم على شكل مربعات.	تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل 47.
4816	ورق كربون، ورق استنساخ ذاتي، وغيرها من ورق نسخ أو نقل (غير تلك الواردة في البند 4809) ورق استنسل كامل، وصفائح أوفست من ورق، حتى وإن كانت موظبة في علب.	تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل 47.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
4817	أظرفة، بطاقات رسائل، بطاقات بريدية خالية من الرسومات وبطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى، علب، محافظ صغيرة من ورق أو ورق مقوى تحتوي على تشكيلة من أوراق المراسلة.	تصنيع : - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
4818	ورق صحي.	تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل : 47
4819	علب، أكياس، محافظ صغيرة، وقموم وغيرها من المغلفات من الورق أو الورق المقوى، قطن سيلولوزي أو أغطية من ألياف سيلولوزية .	تصنيع : - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
4820	دفاتر ورق الرسائل.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
4823	أصناف أخرى من ورق أو ورق مقوى، قطن سيلولوزي وأغطية من الألياف سيلولوزية مقطعة في أشكال معينة.	تصنيع من مواد تستعمل لصناعة الورق من الفصل : 47.
49	منتجات النشر، الصحافة أو غيرها من منتجات صناعة الطباعة، نصوص مكتوبة باليد أو بالآلة الراقنة وتصاميم؛ باستثناء :	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
4909	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة أو مزينة : بطاقات مطبوعة للتهاني أو رسائل شخصية وإن كانت مصورة، مع أظرفة أو بدونها، تزيينات أو إضافات أخرى.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في البندين 4909 و 4911.
4910	رزنومات من كل نوع، مطبوعة بما فيها الرزنومات ذات الأوراق : رزنومات من نوع دائم تكون فيها الأوراق القابلة للاستبدال مركبة على حامل ليس من الورق أو الورق المقوى.	تصنيع : - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
4910 (تابع)	- غيرها.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في البندين 4909 و 4911.
مستخرج الفصل 50	حرير، باستثناء :	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 5003	نفايات حرير(بما في ذلك شرائق دود الحرير غير الصالحة لللف، نفايات الخيوط والنسالة) مندوفة أو ممشطة.	ندف أو تمشيط لنفايات الحرير.
5004 إلى مستخرج 5006	خيوط الحرير، وخيوط نفايات الحرير .	تصنيع من (7) : - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - من ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو - من مواد تستعمل لصناعة الورق.
5007	أقمشة من حرير أو من نفايات الحرير : - تحتوى على خيوط مطاطية - غيرها .	تصنيع من خيوط مفردة (7) تصنيع من : (7) - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية، أو - من الورق . أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تحضير أو إتمام (كالغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية، التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام دائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من المواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	صوف، شعر حيوان ناعم أو خشن، خيوط وقماش منسوج من شعر من فصيلتي الخيليات والبقریات، باستثناء :
	تصنيع من : (7) - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - من ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية - مواد تستعمل لصناعة الورق.	5106 إلى 5110 خيوط من الصوف، الصوف، من الشعر الناعم أو الخشن، أو من شعر من فصيلتي الخيليات والبقریات.
	تصنيع من خيوط مفردة (7) تصنيع من : (7) - خيوط الياق جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - من الورق، أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعمليات تحضير أو إتمام (كالغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية، التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام دائم، إزالة اللمعان النقع، الرتق، إزالة العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	5111 إلى 5113 أقمشة من صوف، أو من شعر ناعم أو خشن، أو من شعر من فصيلتي الخيليات والبقریات: - تحتوى على خيوط مطاطية. - غيرها

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	قطن، باستثناء	مستخرج الفصل 52
	تصنيع من (7) : - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل لصناعة الورق.	خيوط من قطن	5204 إلى 5207
	تصنيع من خيوط مفردة (7). تصنيع من (7) : - خيوط الياق جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - ورق، أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تحضير أو إتمام (كالغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام دائم، إزالة اللمعان النقع، الرتق، إزالة العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أقمشة من قطن : - تحتوى على خيوط مطاطية. - غيرها	5208 إلى 5212
	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	ألياف نسيجية نباتية أخرى، خيوط من ورق وأقمشة من خيوط الورق، باستثناء :	مستخرج الفصل 53

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
(3) تصنيع من (7) : - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل لصناعة الورق.	خيوط من ألياف نسيجية نباتية أخرى، وخيوط من ورق.	5306 إلى 5308
(3) تصنيع من خيوط مفردة (7). تصنيع من (7) : - خيوط ألياف جوز الهند. - خيوط من جوت، - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو إصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو ورق، أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو إتمام (كالغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقصص، تام دائم، إزالة اللمعان النقع، الرتق، إزالة العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أقمشة من ألياف نسيجية نباتية أخرى، وأقمشة من خيوط الورق : - تحتوى على خيوط مطاطية. - غيرها.	5309 إلى 5311
(3) تصنيع من (7) : - الحرير الخام أو نفايات الحرير المندوفة أو المشطة أو المشغلة. - ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية أو - مواد تستعمل في صناعة الورق.	خيوط، ألياف أحادية وخيوط من ألياف طويلة تركيبية أو اصطناعية.	5401 إلى 5406

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
5407 و 5408	أقمشة من خيوط ألياف طويلة تركيبية أو إصطناعية : - تحتوي على خيوط مطاطية. - غيرها.	تصنيع من خيوط مفردة (7). تصنيع من (7) : - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - من الورق. أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تحضير أو إتمام (كالغسل، التبييض، المعالجة بالمواد الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام دائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
5501 إلى 5507	ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة.	تصنيع من مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.
5508 إلى 5511	خيوط و خيوط الخياطة.	تصنيع من (7) : - حرير خام أو نفايات الحرير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - ألياف طبيعية أخرى غير مندوفة أو ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل لصناعة الورق.
5512 إلى 5516	أقمشة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة. - تحتوي على خيوط مطاطية.	تصنيع من خيوط مفردة (7).

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
<p>تصنيع من (7) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة أو ممشطة أو مشغولة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - من الورق. أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تحضير أو إتمام (كالمغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية، التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام دائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد)، شريطة ألا تتعدى قيمة الأقمشة المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 	<p>- غيرها</p>	<p>5512 إلى 5516 (تابع)</p>
<p>تصنيع من (7) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط جوز الهند. - ألياف طبيعية. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل في صناعة الورق. 	<p>حشايا، لباد واللامنسوج، خيوط خاصة، خيوط للحزم، حبال غليظة، ومنتجات صناعة الحبال، باستثناء :</p>	<p>مستخرج الفصل 56</p>
<p>تصنيع من (7) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ألياف طبيعية. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية غير أنه يمكن استخدام المواد التالية : - ألياف تركيبية من البولي بروبيلين من البند التعريفي رقم 5402. - ألياف غير متواصلة من البولي بروبيلين من البندين التعريفيين رقم 5503 أو 5506 أو. - كوابل من ألياف طويلة من البولي بروبيلين من البند التعريفي 5501، حيث أن الكثافة الخطية في جميع الأحوال لكل ليف أو ليف طويل مكون من أقل من 9 ديسيتيكس، شريطة ألا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع . 	<p>لباد ، حتى وإن كان منقعا، مطليا أو مغطى أو منضدا :</p> <p>- من لباد على شكل إبر .</p>	<p>5602</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	تصنيف (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
	تصنيع من (7) : - ألياف طبيعية. - ألياف اصطناعية غير متواصلة محصل عليها من كازيين، أو . - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.	- غيرها	5602 (تابع)
	تصنيع من (7) : - ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للاستعمال في الغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل لصناعة الورق.	خيوط وحبال من مطاط معاد بمواد نسيجية، خيوط نسيجية، شفرات وأشكال مماثلة مصنفة في البند التعريفي 5404 أو 5405 مشربة، أو مطلية، أو مغطاه، أو مغلفة بمطاط أو بمواد بلاستيكية : - خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسيجية. - غيرها .	5604
	تصنيع من (7) : - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست منفوخة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل لصناعة الورق.	غزل معدني وخيوط معدنة حتى وإن كانت مبرومة على شكل حلزوني، متكونة من خيوط نسيجية، من شفرات، أو أشكال مماثلة من البندين التعريفيين 5404 أو 5405 مركبة مع خيوط معدنية، شفرات، أو مساحيق، أو مكسوة بمعدن .	5605
	تصنيع من (7) : - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست منفوخة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - مواد تستعمل لصناعة الورق	خيوط مبرومة على شكل حلزوني، شفرات وأشكال مماثلة من البندين 5404 أو 5405 مبرومة على شكل حلزوني، من غير تلك المصنفة في البند 5605 ومن غير خيوط شعر الخيل الطويل مبرومة على شكل حلزوني؛ خيوط "chenille"، مسماة "la chainette".	5606

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
<p>تصنيع من (7) :</p> <p>- ألياف طبيعية، أو مواد كيماوية أو عجائن نسيجية. غير أنه يمكن استخدام المواد التالية كحامل :</p> <p>- ألياف تركيبية من البولي بروبيلين من البند التعريفي رقم 5402.</p> <p>- ألياف غير متواصلة من البولي بروبيلين من البندين التعريف رقم 5503 أو 5506، أو كوابل من ألياف طويلة من البولي بروبيلين من البند التعريفي 5501، حيث أن الكثافة الخطية في جميع الأحوال لكل ليف أو ليف طويل مكون من أقل من 9 ديسيتيكس، شريطة ألا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، غير أنه يمكن استخدام قماش الجوت كحامل.</p> <p>تصنيع من (7) :</p> <p>- ألياف طبيعية غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.</p> <p>تصنيع من (7) :</p> <p>- من خيوط جوز الهند أو الجوت.</p> <p>- خيوط من ألياف طويلة تركيبية أو اصطناعية.</p> <p>- ألياف طبيعية، أو ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة، غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. غير أنه يمكن استخدام قماش الجوت كحامل.</p>	<p>زرابي ومفروشات أرضية من مواد نسيجية : - من لباد إيري.</p> <p>- من لباد آخر.</p> <p>- غيرها</p>	<p>الفصل 57</p>
<p>- تصنيع من خيوط مفردة (7).</p>	<p>أقمشة خاصة : قطع نسيجية مكثفة، دانتيل، منتجات صناعة الزرابي، ديابيج، مطرزات؛ باستثناء :</p> <p>- تحتوي على خيوط مطاطية.</p>	<p>مستخرج الفصل 58</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج الفصل 58 (تابع)	- غيرها.	تصنيع من (7) : - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وليست مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية، أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو إتمام كالغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية، التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، لماع دائم، إزالة اللعان، النقع الرقيق، إزالة العقد شريطة أن لا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
5805	منتوجات صناعة الزرابي منسوجة باليد (من نوع غوبلان، فلاندر، أوبيسون، بوفي ومايمائلها) و منتوجات الزرابي مشغولة بالإبرة حتى وإن كانت جاهزة.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
5810	مطرزات على شكل قطع، شرائط أو زخارف.	تصنيع : - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج، و - أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
5901	أقمشة مطلية بالغراء أو بمواد نشوية، من الأنواع المستعملة لتجليد و تغليف الكتب أو الاستعمالات المماثلة، نسج شفافة لنقل الرسوم، نسج محضرة للرسم بالألوان، نسج مقساة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات.	تصنيع من الخيوط.
5902	نسج الإطارات المطاطية متحصل عليها من خيوط عالية المتانة من النيلون أو البولي أميدات الأخرى ، أو من البوليستيريات أو من حرير الفسكوز (rayonne viscose) :	

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
5902 (تابع)	- تحتوي على 90% أو أقل من حيث وزن المواد النسيجية. - غيرها	تصنيع من الخيوط. أو تصنيع من مواد كيميائية أو عجائن نسيجية.
5903	أقمشة مشربة أو مطلية أو مغطاة بمادة بلاستيكية أو منضدة بمادة بلاستيكية غير الأقمشة المصنفة في البند التعريفي 59 02	تصنيع من خيوط، أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تحضير أو إتمام (كالغسل، بالصودا الكاوية، التثبيت بالحرارة، الشد، الصقل، والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام ودائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد) شريطة أن لا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
5904	أقمشة مشمعة (لينوليوم)، حتى وإن كانت مقطعة، تلبس أرضية مكون من طلاء أو غطاء موضوع على حامل من نسيج حتى وإن كان مقطعا.	تصنيع من الخيوط (7).
5905	تلبس جدران من مواد نسيجية : - مشربة، مطلية أو مغطاة بالمطاط أو بمادة بلاستيكية أو بمواد أخرى، أو منضدة بالمطاط، بمادة بلاستيكية أو بمواد أخرى. - غيرها	تصنيع من الخيوط. تصنيع من (7) : - خيوط ألياف جوز الهند. - ألياف طبيعية. - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل أو مواد كيميائية أو عجائن نسيجية. أو - عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملياتي تحضير أو إتمام (كالغسل، بالصودا الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص تام ودائم إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد) شريطة أن لا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
5906	أقمشة ممططة، من غير تلك المصنفة في البند 5902: - مصنرة. - من أقمشة متحصل عليها من خيوط ألياف طويلة تركيبية، تحتوى على ما يزيد عن 90% وزنها من مواد نسيجية. - غيرها.	تصنيع من : (7) : - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة، غير مندوفة ولا ممشطة مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية تصنيع من مواد كيماوية . تصنيع من خيوط .
5907	أقمشة أخرى مشربة، مطلية أو مكسوة، نسيج مصبوغ لذكور المسارح، للمناظر الخلفية للاستديوهات، أو للاستعمالات المماثلة.	تصنيع من خيوط، أو عملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تحضير أو إتمام (كالغسل، بالصودا الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد الصقل والتنعيم، عملية مقاومة التقلص، تام ودائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد) شريطة أن لاتتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
5908	فتائل منسوجة أو مصفورة أو مصنرة من مواد نسيجية، للمصاييح، المواد، القداحات، الشموع أو ما يماثلها، فتائل وهاجة لمصاييح الغاز، وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها، وإن كانت مشربة. - فتائل وهاجة لمصاييح الغاز مشربة. غيرها.	تصنيع من أقمشة مصنرة أنبوبية. تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
<p>تصنيع من خيوط أو من بقايا الأقمشة أو من الخرق من البند 5202 تصنيع من (7).</p> <p>- خيوط جوز الهند . - من المواد الآتية : -- خيوط من البولي تيترا فلورثيلين(8) -- خيوط من البولي أميد، روتور (rotors) وطلاء، مشرّبة أو مغطاة براتنجات الفينوليك -- خيوط، متعددة ومطوية من البولي أميد المعطر المتحصل عليه عن طريق التكتثيف المتعدد ميتافينيلينوديامين وحمض الأزوفتاليك. -- خيوط أحادية من البولي تيترا فيليورواتيلان (8). -- خيوط من ألياف نسيجية تركيبية من البولي (فنليني تيريفتالاميد). -- خيوط الياف زجاجية، مطوية بالراتنج فينول بلاست ومبرومة على شكل حلزوني من خيوط أكريليك (8). -- ألياف طويلة أحادية من كوبوليسستير، خيوط من البوليسيتتر ومن راتنج حمض بتيتترافتاليك من 1.4 - سيكلوهكسان دييثانول وحمض الإزوفتاليك. -- ألياف طبيعية، -- ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة وممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو -- مواد كيميائية أو عجائن نسيجية.</p> <p>تصنيع من (7) : - خيوط جوز الهند، - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل. - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية.</p>	<p>منتجات ومستلزمات من النسيج للاستعمالات التقنية : - أقراص و حلقات لأغراض التلميع من غير تلك المصبوغة من اللباد من البند 5911</p> <p>- أقمشة ملبدة أو غير ملبدة، من الأنواع المستعملة عادة في آلات الورق أو في استعمالات تقنية أخرى، حتى وإن كانت مشرّبة أو مطوية أنبوبية أو من دون أطراف، موضوعة عموديا بخيوط مفردة أو متعددة، أو منسوجة على مستوى، عموديا و/أو أفقيا من البند 5911.</p> <p>- غيرها.</p>	5909 إلى 5911

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
(3) تصنيع من (7) : - خيوط جوز الهند، - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية.	أقمشة مصنرة (مزرودة).	الفصل 60
(3) تصنيع من خيوط (7) (9) تصنيع من (7) : - خيوط جوز الهند، - ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة غير مندوفة ولا ممشطة أو مشغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية.	ألبسة، ولوازم اللباس من مصنرات : - متحصل عليها من تجميع بالخياطة أو بطريقة أخرى لقطعتين أو أكثر من المصنرات التي تم تقطيعها في أشكال أو متحصل عليها مباشرة بأشكال معينة. - غيرها .	الفصل 61
(3) تصنيع من الخيوط (7) (9)	ألبسة، ولوازم اللباس، من غير المصنرات، باستثناء :	مستخرج الفصل 62
(3) تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة بحيث لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).	ألبسة نساء، فتيات، أطفال، رضع، وغيرها من اللوازم المخرطة لألبسة الرضع، مطرزة.	مستخرج 6202 مستخرج 6204 مستخرج 6206 مستخرج 6209 ومستخرج 6211
(3) تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مغطاة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	معدات مضادة للحريق مصنوعة من أقمشة مغطاة بورقة من البوليستر المغطى بالألومنيوم.	مستخرج 6210 ومستخرج 6216

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
6213 و 6214	<p>مناديل يد أو جيب، شالات، وشاحات، ومناديل رأس، ولفاعات عنق، وخمارات، أحذية وبراقع وأصناف مماثلة : - مطرزة.</p> <p>تصنيع من خيوط مفردة غير مبيضة ولا مصبوغة ولا مطبوعة (7) (9). أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة بحيث لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).</p> <p>تصنيع من خيوط مفردة غير مبيضة (9) أو خياطة متبوعة بعملية طباعة مصحوبة على الأقل بعملية تبيض أو إتمام (كالغسل، التبييض، المعالجة بالصودا الكاوية التثبيت بالحرارة، الشد الصقل والتنعيم ، عملية مقاومة التقصص تام ودائم، إزالة اللمعان، النقع، الرتق، إزالة العقد) شريطة أن لا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطبوعة والمستعملة المصنفة في البندين 6213 و 6214، 47.5 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.</p>	<p>مطرزة.</p> <p>- غيرها.</p>
6217	<p>لوازم أخرى جاهزة للألبسة، أجزاء أو لوازم للباس غير تلك المصنفة في البند 6212.</p> <p>مطرزة.</p> <p>تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).</p> <p>تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).</p> <p>معدات مضادة للحريق من أقمشة مكسوة بورق البوليستر مغطاة بالألومنيوم.</p>	<p>مطرزة.</p> <p>تصنيع من خيوط (9)، أو تصنيع من أقمشة غير مطرزة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع (9).</p>

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
6217 (تابع)	لوازم التبطين الداخلي للياقات والمعصم مقطعة. - غيرها.	تصنيع من : - مواد من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج. و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - تصنيع من خيوط (9).
مستخرج الفصل 63	منتجات نسيجية أخرى جاهزة، مجموعات (أطقم)، ألبسة مستعملة، وأسمال وخرق، باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
6301 إلى 6304	- بطانيات، بياضات للأسرة إلخ ستائر إلخ، و منتجات أخرى للتأثيث : - من لباد، ومن اللامنسوجات. - غيرها : - مطرزة.	تصنيع من (7) : - ألياف طبيعية، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية. تصنيع من : خيوط مفردة غير مبيضة ولا مصبوغة و لا مطبوعة (9) (10) أو - من أقمشة (غير تلك المصنرة) غير مطرزة لا تتعدى قيمتها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من خيوط مفردة غير مبيضة و لا مصبوغة ولا مطبوعة (9) (10).
6305	أكياس التعبئة والتغليف.	تصنيع من (7) : -ألياف طبيعية، - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متواصلة، غير مندوفة ولا ممشطة أو مستغلة بطريقة أخرى للغزل، أو - مواد كيماوية أو عجائن نسيجية.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
6306	أغطية وستائر خارجية، خيام، أشرعة للقوارب وللألواح الشراعية المائية، وللعربات الشراعية البرية، مستلزمات التخميم : - من المنتوجات المنسوجة. - غيرها.	تصنيع من (7) (9) : - ألياف طبيعية، أو مواد كيميائية أو عجائن نسيجية. تصنيع من خيوط مفردة غير مبيضة ولا مصبوغة ولا مطبوغة (7) (9).
6307	منتوجات أخرى جاهزة، بما فيها نماذج تفصيل الملابس.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
6308	مجموعات (أطقم) مكونة من قطع قماش و خيوط حتى وإن كانت مع لوازم البسط التي تحمل رسومات كاملة، معدة لصنع الزرابي أو سماط (أغطية طاولات) أو فوطات مطرزة أو منتجات نسيجية مماثلة، مغلقة للبيع بالتجزئة.	يجب أن يستوفي كل مكون من مكونات المجموعة (طاقم) على حدى القاعدة التي تطبق عليه عندما لا يكون متضمنا في المجموعة (طاقم). غير أنه يمكن استخدام مواد ليست لها صفة المنشأ بشرط ألا تتعدى قيمتها الإجمالية 15 % من سعر المجموعة (طاقم) تسليم باب المصنع.
مستخرج الفصل 64	أحذية، واقيات تلبس فوق الحذاء ومنتجات مماثلة، أجزاء منها باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء التجميعات المكونة من الجزء العلوي المثبتة إلى النعل الداخلي أو أجزاء أخرى تحتية من البند 6404.
6406	أجزاء أحذية (بما فيها الأجزاء العلوية حتى وإن كانت مثبتة إلى النعال غير النعال الخارجية)، نعال داخلية قابلة للتبديل، كعوب ومايمثلها قابلة للتبديل، واقيات تلبس فوق الحذاء، واقيات سيقان وما يماثلها، وأجزاؤها.	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.
مستخرج الفصل 65	أغطية رأس وأجزاؤها، باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في نفس بند المنتج.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	م (4)
6503	قبعات و أغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة باستعمال دعائم وأقراص من البند 6501، وإن كانت مزينة.	تصنيع من خيوط أو ألياف نسيجية (9).	
6305	قبعات وأغطية رأس أخرى من مصنرات أو مصنوعة باستعمال الدانتيل، اللباد أو من مواد نسيجية أخرى، على شكل قطع (وليس على شكل أشرطة) حتى وإن كانت مزينة، شبيكات شعر من أية مادة حتى مظلات وإن كانت مزينة.	تصنيع من خيوط أو ألياف نسيجية (9).	
مستخرج الفصل 66	مطريات، مظلات، مظلات شمسية، عصي، عصي مقاعد، سياط، سياط الفروسية، وأجزاؤها، باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد المصنفة في نفس بند المنتج.	
6601	مطريات، مظلات، مظلات شمسية، (بما فيها مطريات ذات العصي)، المظلات الشمسية للحدائق و أصناف مماثلة.	تصنيع من مواد لا تتعدى قيمتها الإجمالية 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 67	ريش وزغب مهياة ومنتجات مصنوعة منهما، أزهار اصطناعية، مصنوعات من شعر.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	
مستخرج الفصل 68	مصنوعات من الحجارة، الجبس، الأمينت أو الأسمنت، أو (أسبستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة، باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	
مستخرج 6803	مصنوعات من حجر الأردواز الطبيعي أو من الأردواز المقتل (أردوازين).	تصنيع من حجر الأردواز.	
مستخرج 6812	مصنوعات من الأمانيت أو من مخاليط أساسها الأمانيت أو من مخاليط أساسها الأمانيت وكربونات المغنسيوم.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي.	
مستخرج 6814	مصنوعات من الميكا، بما فيها الميكا المكتلة أو المعاد تشكيلها مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد أخرى.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي.	

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	م (4)
الفصل 69	منتجات خزفية.	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	
مستخرج الفصل 70	زجاج ومصنوعات من الزجاج، باستثناء :	تصنيع من مواد أي بند تعريفي، باستثناء المواد المصنفة في نفس البند التعريفي للمنتج.	
مستخرج 7003، 7004 و 7005	زجاج ذو طبقات غير عاكسة.	تصنيع من مواد من البند 7001.	
7006	زجاج من البنود 7003، 7004 أو 7005 محنيا أو مقطوعا مائلا أو محفورا أو مثقوبا أو مطليا بالمينا، أو مشغولا بطريقة أخرى، ولكن بدون أطر ولا مخلوط بمواد أخرى : - صفائح زجاج مغطاة بطبقة من معدن إلكتروليتي وشبه موصلة طبقا لمواصفة SMII (11). - غيرها	تصنيع من صفائح من زجاج غير مغطاة من البند 7006. تصنيع من مواد من البند 7001.	
7007	زجاج للسلامة، متمثل في زجاج مغطس أو متكون من أوراق زجاجية متماسكة باللصاق.	تصنيع من مواد من البند 7001.	
7008	زجاج عازل متعدد الطبقات .	- تصنيع من مواد من البند 7001.	
7009	مرايا زجاج، بأطر أو بدونها، بما فيها المرايا العاكسة الخلفية.	- تصنيع من مواد من البند 7001.	
7010	قنينات وقوارير وقوارير صغيرة وأوعية وأواني زجاجية ومغلفات أنبوبية، قوارير وأوعية أخرى معدة للنقل أو للتغليف من زجاج، أوعية للحفاظ من زجاج، سدادات، وغطاءات وغيرها من معدات للغلق من زجاج.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء مواد من نفس البند التعريفي أو تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
7013	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو للحمام أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة عدا الاصناف الداخلة في البند 7010 أو 7018.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء مواد من البند التعريفي أو تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو الزخرفة اليدوية (باستثناء الطباعة السيرigrafية) للأدوات من الزجاج المنفوخ بالفم، شريطة ألا تتجاوز قيمة الزجاج المنفوخ 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 7019	مصنوعات من الألياف الزجاجية (باستثناء الخيوط).	تصنيع من : - فتائل، أسلاك أو خيوط، غير ملونة، مقطعة أو غير مقطعة، أو - صوف زجاجي.
مستخرج الفصل 71	لؤلؤ ثمين أو مستنبت، أحجار كريمة أو أحجار مماثلة، معادن ثمينة، مكسوة أو مطلية بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلى، عملات، باستثناء :	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 7101	لؤلؤ ثمين أو مستنبت مشكل، ومجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل.	تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 7102 مستخرج 7103 ومستخرج 7104	أحجار كريمة (ثمينة) وأحجار تركيبية أو معادة التركيب، مشغولة.	تصنيع من أحجار كريمة (ثمينة) وأحجار تركيبية أو معادة التركيب، خام.
7106 و 7108 و 7110	معادن ثمينة : - على شكل خامات.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البنود 7106، 7108 و 7110. أو فصل المعادن الثمينة بالفصل الكهربائي أو الحراري أو الكيماوي من البنود 7106، 7108 أو 7110. أو مزيج من المعادن الثمينة من البنود 7106، 7108 أو 7110 بخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن عادية.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
7106 و 7108 و 7110 (تابع)	- في شكل نصف مصنع أو مطحون. - معادن مكسوة أو مطلية بمعادن ثمينة، نصف مصنعة.	تصنيع من المعادن الثمينة الخام. تصنيع من معادن ثمينة، مكسوة أو مطلية بمعادن ثمينة خام.
7116	مصنوعات من لؤلؤ ثمين أو من مستنبت من أحجار كريمة أو من أحجار تركيبية أو معادة التركيب.	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
7117	حلي الفانتازيا.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، أو تصنيع من أجزاء من معادن عادية غير مذهبية أو مكسوة بالفضة أو بالبلاتين، شريطة ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
مستخرج الفصل 72	حديد مسبوك، حديد وصلب، باستثناء :	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
7207	منتجات نصف مصنعة من حديد أو من صلب غير مخلوط .	تصنيع من مواد من البنود 7201 أو 7202 أو 7203 أو 7204 أو 7205 .
7208 إلى 7216	صفائح مسطحة، أسلاك الماكينات، قضبان، أشكال وأجزاء من الحديد أو من صلب غير مخلوط .	تصنيع من حديد و صلب غير مخلوطين في شكل سبائك أو أشكال أخرى أولية من البند 7206 .
7217	أسلاك من حديد أو من صلب غير مخلوط .	تصنيع من منتجات نصف مصنعة من الحديد أو الصلب غير ممزوجة من البند 7207 .
مستخرج 7218، 7219 إلى 7222	منتجات نصف مصنعة، صفائح مدرفلة، أسلاك الماكينات، قضبان، أشكال من صلب غير قابلة للصدأ.	تصنيع من صلب غير قابل للصدأ في شكل سبائك أو أشكال أخرى أولية من البند 7218 .
7223	أسلاك من صلب غير قابلة للصدأ.	تصنيع من منتجات نصف مصنعة من أنواع أخرى من الصلب من البند 7218 .
مستخرج 7224، 7225 إلى 7228	منتجات نصف مصنعة، صفائح مدرفلة، قضبان، أعواد، أشكال أخرى من صلب مخلوط، أعواد وزوايا من صلب آخر مخلوط، قضبان مجوفة للتثقيب من صلب مخلوط أو غير مخلوط .	تصنيع من صلب في شكل سبائك أو أشكال أخرى أولية من البنود 7206 أو 7218 أو 7224

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	م (4)
7229	أسلاك أخرى من صلب مخلوط من منتجات نصف مصنعة.	تصنيع من منتجات نصف مصنعة من أنواع أخرى من الصلب من البند 7224.	
مستخرج الفصل 73	مصنوعات من حديد مسبوك، حديد أو صلب باستثناء:	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.	
7301	دعامات.	تصنيع من مواد من البند 7206	
7302	لوازم للسكك الحديدية من حديد مسبوك أو حديد أو صلب: سكك حديدية، سكك حديدية لمنع الانحراف عند التقاطع، أعواد حادة وعناصر تقاطع أخرى وتغيير السكة، عارضات، مثبتات السكك، الزوايا، ألواح ربط وقضبان تباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه السكك.	تصنيع من مواد من البند 7206	
7304 و 7305 و 7306	مواسير وأنابيب وقضبان ذات جوانب مجوفة من حديد أو من صلب.	تصنيع من مواد من البنود 7206 أو 7207 أو 7218 أو 7224.	
مستخرج 7307	لوازم مواسير وأنابيب من صلب غير قابل للصدأ (ISO no x 5 Cr Nimo 1712) متمثلة في قطع متعددة.	خراطة وثقب وبرد ولولبة، وترميل المطروقات لتتعدى قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
7308	منشآت وأجزاء منشآت (جسور ومكونات من جسور، وبوابات سدود، وأبراج وأعمدة وهياكل السقوف والسقوف، الأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب وستائر إقفال ومساند على سبيل المثال) من حديد مسبوك أو من حديد أو من صلب، باستثناء المنشآت جاهزة الصنع من البند 9406 صفائح حديدية و قضبان ذات جوانب، و مواسير وما شابهها من حديد مسبوك أو من حديد أو من صلب معدة للاستعمال في البناء.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه لا يمكن استعمال الأشكال ذات الجوانب المتحصل عليها باللحام من البند 7301.	

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج 7315	سلاسل مضادة للانزلاق.	تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة من البند 7315، 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج الفصل 74	نحاس ومصنوعات من النحاس باستثناء:	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
7401	ماط النحاس؛ مسحوق نحاس غير نقي(نحاس مرسب).	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
7402	نحاس غير منقي، أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائي.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
7403	نحاس نقي وخلائط من نحاس، في شكل خام : - نحاس نقي. - خلائط من نحاس ونحاس نقي يحتوي على عناصر أخرى،	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. تصنيع من نحاس نقي، في شكل خام أو من بقايا أو حطام النحاس.
7404	بقايا و حطام النحاس.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
7405	خلائط رئيسية من النحاس	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
مستخرج الفصل 75	نيكل ومصنوعات من النيكل، باستثناء :	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
7501 إلى 7503	مات النيكل وسنتر أو أكسيد النيكل ومنتجات وسيطة أخرى من تعدين النيكل، نيكل خام، بقايا وحطام النيكل.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
مستخرج الفصل 76	ألومنيوم ومصنوعات من الألومنيوم : باستثناء:	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
7601	ألومنيوم في شكل خام.	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو تصنيع بالمعالجة الحرارية أو المعالجة الالكتروليتيكية من ألومنيوم غير مخلوط، أو بقايا وحطام الألومنيوم .
7602	بقايا وحطام الألومنيوم.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 7616	مصنوعات من الألومنيوم باستثناء رقائق معدنية (بما في ذلك الرقائق المتواصلة أو بدون حدود)، والسيجات من أسلاك معدنية، وأسلاك معدنية متشابكة من خيوط معدنية أو من صفائح أو شرائط، من الألومنيوم.	تصنيع من : - مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استعمال رقائق معدنية (بما في ذلك الرقائق المتصلة أو بدون حدود)، والسيجات من أسلاك معدنية، و أسلاك معدنية متشابكة من خيوط معدنية أو من صفائح أو شرائط، من الألومنيوم، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
الفصل 77	محجوز لاستخدامات مستقبلية ضمن النظام المنسق.	
مستخرج الفصل 78	رصاص ومصنوعات من الرصاص، باستثناء:	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
7801	رصاص في شكل خام : - رصاص نقي. - غيرها.	يصنع من رصاص معد للتصنيع. تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. إلا أنه لا يمكن استعمال البقايا والحطام من البند التعريفي 7802.
7802	بقايا و حطام الرصاص.	يصنع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
مستخرج الفصل 79	زنك ومصنوعات من الزنك باستثناء:	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
7901	زنك في شكل خام.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. إلا أنه لا يمكن استعمال البقايا و الحطام من البند التعريفي 7902.
7902	بقايا و حطام الزنك.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
مستخرج الفصل 80	قصدير ومصنوعات من القصدير، باستثناء :	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
8001	قصدير في شكل خام.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. إلا أنه لا يمكن استعمال البقايا و الحطام من البند التعريفي 8002.
8002 و 8007	بقايا وحطام القصدير، ومصنوعات أخرى من القصدير.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
الفصل 81	معادن عادية أخرى، خلاط خزفية معدنية (سيرميت)، ومصنوعات من هذه المواد : - معادن عادية أخرى، مصنوعة، مصنوعات من معادن عادية أخرى. - غيرها.	تصنيع لا تتجاوز فيها قيمة جميع المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 82	أدوات، أدوات القص، مستلزمات المائدة، من معادن عادية، وأجزاء منها من معادن عادية، باستثناء :	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج.
8206	أدوات تحتوى على الأقل على منتجين من البنود 8202 الى 8205، موضبة في تشكيلات معدة للبيع بالتفصيل.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء مواد من البنود 8202 إلى 8205. إلا أنه يمكن استعمال أدوات من البنود 8202 إلى 8205 في التشكيلة، شريطة ألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 15 % من سعر التشكيلة تسليم باب المصنع.
8207	أدوات قابلة للتبديل لمعدات يدوية، ميكانيكية أو غير ميكانيكية، أو آلات يدوية، (الوصم، والثقب، واللولة، والخرط، والسحب إلخ... على سبيل المثال) بما في ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات الحفر.	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
8208	سكاكين وشفرات قاطعة، لآلات أو لأجهزة ميكانيكية.	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج، و - لا تتجاوز قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 8211	سكاكين (غير تلك المصنفة في البند 8208) ذات شفرات قاطعة أو مسننة بما في ذلك أدوات التقليم أو الشذب.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام شفرات السكاكين ومقابضها المصنوعة من المعادن العادية.
8214	أدوات قطع أخرى (أدوات الجز، وسواطير وأدوات تقطيع وفرم اللحوم وقاطعات الورق) وتشكيلات تجميل أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر).	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مقابض مصنوعة من المعادن العادية.
8215	ملاعق، شوكلات، مغارف، ومسيعات الحلويات، سكاكين خاصة بالسّمك أو الزبدة، وملاقط السكر، وأدوات مشابهة.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من البند التعريفي للمنتج. غير أنه يمكن استخدام مقابض مصنوعة من المعادن العادية.
مستخرج الفصل 83	مصنوعات متنوعة من المعادن العادية، باستثناء :	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج.
8302	أطواق أخرى، زخارف من حديد وأصناف مماثلة أخرى تستخدم في الأبنية، وأقفال أوتوماتيكية للأبواب.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج. إلا أنه يمكن استخدام مواد من البند التعريفي 8302 شريطة ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8306	تماثيل صغيرة وأدوات زخرفة أخرى من معادن عادية.	تصنيع من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج. إلا أنه يمكن استخدام المواد الأخرى من البند 8306 شريطة ألا تتعدى قيمتها 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (4)
مستخرج الفصل 84	مفاعلات نووية، ومراجل، وآلات وأجهزة ميكانيكية، وأجزاؤها، باستثناء:	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 8401	عناصر وقود نووي.	من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8402	مراجل بخارية (لتوليد البخار) غير تلك المستعملة للتدفئة المركزية المعدة لإنتاج ماء ساخن وبخار ذي ضغط منخفض في نفس الوقت، ومراجل للتسخين المضاعف للمياه.	تصنيع : - من مواد من جميع البنود التعريفية باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8403 ومستخرج 8404	مراجل تدفئة مركزية غير تلك المصنفة تحت البند 8402 والأجهزة الملحقة لمراجل التسخين المركزي.	تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة من أي بند تعريفي باستثناء المواد المصنفة في البندين 8403 و 8404.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8406	عنقات (توربينات) بخارية.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8407	محركات بمكبس متناوب أو دوراني ذات الاشتعال بالشرر (محركات انفجارية).	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8408	محركات بمكبس ذات الاشتعال بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل).	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8409	أجزاء مخصصة حصريا أو أساسا للمحركات الواردة تحت البندين 8407 أو 8408.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	تصنيع تكون فيه : (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون فيه : - جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	توربينات نفثة، وتوربينات دافعة وتوربينات غازية أخرى.	8411
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	محركات وآلات محرك، أخرى	8412
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون فيه : - جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مضخات قياس الحجم دورانية.	مستخرج 8413
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون فيه : - جميع المواد المستعملة مصنفة في أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مراوح صناعية وما شابهها.	مستخرج 8414
	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	آلات وأجهزة لتكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك تلك التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.	8415
تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون فيه : - جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة فيها التي لها صفة المنشأ.	ثلاجات، مجمدات - حافظات وغيرها من أجهزة التبريد، ذات التجهيزات الكهربائية أو غيرها؛ مضخات حرارية غير أجهزة و آلات تكييف الهواء المصنفة في البند . 8415	8418

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	المواد (4)
مستخرج 8419	آلات مستعملة في الصناعات الخشبية و عجين الورق والورق و الورق المقوى.	تصنيع : - لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8420	آلات تصفيح و درفلة، باستثناء تلك المستعملة للمعادن أو الزجاج وأسطواناتها.	تصنيع : - لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى قيمة جميع المواد من نفس البند التعريفي للمنتج المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8423	أجهزة و وسائل الوزن بما في ذلك الموازين وموازن ضبط وزن القطع المصنوعة، ولكن باستثناء الموازين الحساسة لوزن يساوي أو يقل عن 5 سنتيغرام، عيارات لجميع الموازين.	تصنيع : - لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة من نفس البند التعريفي للمنتج المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8425 إلى 8428	أجهزة و آلات رفع أو شحن أو تفريغ.	تصنيع : لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة من البند التعريفي 8431، 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8429	بولدوزارات وجرافات تسوية الطرق و آلات تسوية وكشط، جرافات ميكانيكية، و آلات استخراج، ورافعات، و آلات دك، و محادل رصف، ذاتية الحركة.		

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
8429 (تابع)	- محادل رصف. - غيرها.	تصنيع لا تتعدى فيه قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة من البند التعريفي 8431 المستعملة 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8430	آلات و أجهزة أخرى للتسوية والتمهيد والكشط والحفر والدك واستخراج أو حفر التربة أو المواد المعدنية أو المواد المنجمية، آلات غرز أو نزع الأوتاد، مزيجات الثلج.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة من البند التعريفي 8431 المستعملة 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8431 مستخرج	أجزاء معدة حصرا أو أساسا لمحادل الرصف.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8439	آلات و أجهزة لصنع عجيين من مواد ليفية سيلولوزية أو لصنع أو تكملة صنع الورق أو الورق المقوى.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة من البند التعريفي للمنتج المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8441	آلات و أجهزة أخرى لصنع عجيين الورق أو الورق المقوى بما في ذلك آلات القص بجميع أنواعها.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة أعلاه، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة من البند التعريفي للمنتج المستعملة 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
8444 إلى 8447	آلات البنود التعريفية من 8444 إلى 8447 المستعملة في الصناعة النسيجية .	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 8448	آلات وأجهزة ملحقة للآلات الواردة في البنود 8444 و 8445.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8452	آلات الخياطة، غير تلك الواردة في البند التعريفي 8440، أثاث، قواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة، إبر آلات الخياطة : - آلات الخياطة، لا تقوم بغرز سوى نقطة لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوغرام بدون محرك أو 17 كيلو غرام بمحرك. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة في تجميع الرؤوس (بدون محرك) التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ، و - أن تكون مكانيزمات شد الخيط، مكانيزم الشد (الكورشييه)، مكانيزم التعريج لها صفة المنشأ. - غيرها.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8456 إلى 8466	آلات وآلات - أدوات و أجزاءها ولوازمها المصنفة في البنود من 8456 إلى 8466.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8469 إلى 8472	آلات و أجهزة مكتب (مثل آلات كتابية، آلات حاسبة، آلات أوتوماتيكية لمعالجة المعلومة، آلات نسخ، آلات مسك).	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8480	هياكل قاعدية مستعملة لاحتواء قوالب الصهر، صفائح قاعدية للقوالب، نماذج قوالب، قوالب للمعادن (عدا قوالب السبائك)، الكربيدات المعدنية، الزجاج، أو المواد المعدنية، المطاط أو المواد البلاستيكية.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع : - جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	8482 مدحرجات ذات كريات، بدواليب، بأسطوانات و بإبر.
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	8484 وصلات معدنية بلاستيكية، أطقم أو تشكيات من وصلات ذات مكونات مختلفة مهية في شكل أكياس أو أغلفة أو مواد التغليف المماثلة، وصلات ميكانيكية لمنع التسرب.
تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيه لا تتعدى 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع تكون قيمة جميع المواد المستعملة فيه لا تتعدى 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	8485 أجزاء من آلات أو أجهزة ، غير مسماة و لا مدرجة في بند آخر من هذا الفصل، والتي لا تحتوي لا على روابط كهربائية ولا أجزاء معزولة كهربائيا ولا وشائع، للاتصال الكهربائي ولا الخاصيات الكهربائية الأخرى.
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع : - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - لا تزيد قيمة جميع المواد المستعملة فيه عن 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	مستخرج الفصل 85 آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاؤها : أجهزة تسجيل وإعادة إنتاج الصوت، أجهزة تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت والصورة في التلفزة وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة، باستثناء :
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8503 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	8501 محركات وآلات مولدة، كهربائية، باستثناء مجموعات توليد الكهرباء.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
8502	مجموعات توليد الكهرباء ومحولات دورانية كهربائية.	تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8501 و 8503، 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 8504	وحدات التزويد الكهربائي من النوع المستعمل مع الآلات الأوتوماتيكية لمعالجة المعلومات.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
مستخرج 8518	ميكروفونات وحواملها، مكبرات الصوت، وإن كانت مركبة في هياكلها، مضخمات كهربائية للذبذبات الصوتية، أجهزة كهربائية لتضخيم الصوت.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8519	أجهزة تشغيل الأسطوانات والأشرطة والالكتروفونات وأجهزة أخرى لإعادة إنتاج الصوت غير مزودة بنظام تسجيل الصوت.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8520	مسجلات صوت على الأشرطة المغنطة منتوفون وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت وإن كانت مزودة بنظام إعادة إنتاج الصوت.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (4)
8521	أجهزة لتسجيل وإعادة إنتاج الصوت والصورة (فيديو فونيك) وإن كانت مزودة بلاقط إشارات الصوت والصورة.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8522	أجزاء ولوازم تكون معدة حصريا أو أساسا لاستعمالها في الأجهزة من البنود 8519 إلى 8521.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8523	حوامل محضرة لتسجيل الصوت أو للتسجيلات المماثلة، غير مسجلة، غير تلك المنتجات المصنفة في الفصل 37.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
8524	أسطوانات، أشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو التسجيلات المماثلة، مسجلة، بما في ذلك نماذج وقوالب غلفانية لإنتاج الأسطوانات، باستثناء منتجات الفصل 37. - نماذج وقوالب غلفانية لإنتاج الأسطوانات. - غيرها.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8525	أجهزة إرسال بالراديو للهاتف و البرق والبث الإذاعي أو التلفزيوني وإن كانت مزودة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت، كاميرات تليفزة، أجهزة التقاط الصور الثابتة بالفيديو، أجهزة الفيديو، أجهزة التصوير الرقمية.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (4)
8526	أجهزة الاستشعار بالراديو وأجهزة الرادار وأجهزة إرشاد ملاحي وأجهزة تحكم عن بعد بالراديو.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8527	أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة، وان كانت مدمجة تحت غلاف واحد في جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت أو في جهاز تحديد الوقت.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8528	أجهزة استقبال البث التلفزيوني وان كانت مزودة بجهاز استقبال بث إذاعي أو جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصورة أو الصوت، شاشات الفيديو وأجهزة للعرض بالفيديو.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8529	أجزاء تكون معدة حصريا أو أساسا لاستعمالها في الأجهزة من البنود 8525 إلى 8528 : - تكون معدة حصريا أو أساسا لاستعمالها لأجهزة تسجيل أو إنتاج بالصورة و الصوت - غيرها.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
8535 و 8536	أجهزة لقطع، لفصل، لحماية، لوصول، ولربط الدارات الكهربائية.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8538 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8537	لوحات، مناخذ، خزائن وحوامل أخرى، تحتوي على عدة أجهزة من البند 8535 أو البند 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة من الفصل 90، وأجهزة التحكم الرقمية، غير أجهزة التحويل المتبادل من البند 8517.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8538 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 8541	صمامات ثنائية وترانزستورات وأجهزة شبيهة بالأجهزة شبه الناقل باستثناء الأقراص "ويفرز" wafers في شكل لوحات متناهية الصغر	تصنيع : - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
8542	دارات مندمجة وتركيبات إلكترونية دقيقة : - دارات مندمجة غير قابلة للتجزئة.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8541 و 8542، 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. أو - عملية التوزيع (التي يتم من خلالها تكوين الدارات المندمجة مشكلة على حامل نصف ناقل بفضل الإدخال لعامل منشط ملائم) سواء تم أو لم يتم التجميع أو الاختبار في بلد غير البلدان التي تم تحديدها في المادتين 3 و 4.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	تصنيع (3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه، يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المصنفة في البند التعريفي 8541 و 8542، 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	- غيرها :	8542 (تابع)
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الناقلات المعزولة للكهرباء و ان كانت مطلية بالاك أو مؤكسدة بالانود)، وإن كانت مزودة أو غير مزودة بقطع ربط، كابلات من ألياف بصرية متكونة من ألياف مغلقة كل منها على حده، وإن احتوت على ناقلات كهربائية أو مزودة بقطع ربط.	8544
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أقطاب من الفحم ، وأدوات مسح من الفحم، وفحم للمصابيح أو للبطاريات، ومواد اخرى من الجرافيت أو من كربون آخر، سواء كانت بمعدن أو بدونه، للاستعمالات الكهربائية	8545
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عازلات الكهرباء من جميع المواد.	8546
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة، وإن كانت محتوية على قطع تجميع معدنية بسيطة مثل أغمده المصابيح، المغمورة في مادة عازلة للآلات، للأجهزة، أو للمنشآت الكهربائية من غير العازلات المشار إليها في البند 8546، مواسير عازلة للربط وأجزاء ربطها من معادن عادية معزولة من الداخل.	8547

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج الفصل 86	قاطرات وعربات ومعدات للسكك الحديدية وأجزاؤها، أجهزة ميكانيكية (بما في ذلك أجهزة الكتروميكانيكية) للإشارة خاصة بالاتصالات، باستثناء :	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8608	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو ما يماثلها، أجهزة ميكانيكية (بما في ذلك أجهزة الكتروميكانيكية) للإشارة والأمن والمراقبة والتحكم بالنسبة للسكك الحديدية أو ما يماثلها، وفضاءات وحضائر التوقف، منشآت الموائى والمطارات، أجزاؤها.	تصنيع لا تتعدى جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج الفصل 87	سيارات، جرارات، دراجات وعربات أخرى، وأجزائها ولوازمها، باستثناء:	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
8709	عربات نقل البضائع ذاتية الدفع، غير مزودة بأجهزة رفع، من الأنواع المستعملة في المصانع، في المستودعات، الموائى أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات جرارة من الأنواع المستعملة على أرضية محطات، أجزاؤها.	تصنيع لا تتعدى جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
8710	دبابات ومركبات حربية مدرعة، مسلحة أو غير مسلحة، وأجزاؤها.	تصنيع من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
8711	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة، سواء كانت بمركبات ملحقة أم لا، مركبات ملحقة. - أجهزة بمحركات ذات مكبس متناوب سعة أسطوانته :	

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع يجب : - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و - أن لا تتعدى قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ.	- لا تتعدى 50 سم ³ . - تتعدى 50 سم ³ . - غيرها.	8711 (تابع)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع يجب : - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و - أن لا تتعدى قيمة المواد المستعملة التي لها صفة المنشأ قيمة المواد المستعملة التي ليست لها صفة المنشأ.	درجات بدون محرك لا تحتوي مدرجات ذات كريات.	مستخرج 8712
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع من جميع المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عربات لنقل الأطفال مدفوعة باليد و أجزاءها.	8715

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
8716	مقطورات، شبه مقطورات، لكل العربات، عربات أخرى غير ذاتية الدفع، وأجزاءها.	تصنيع في جميع المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج الفصل 88	مركبات جوية أو فضائية، باستثناء :	تصنيع من جميع المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 8804	روتوشوت	تصنيع لمواد من أي بند تعريفي بما في ذلك مواد أخرى من البند 8804.
8805	أجهزة إطلاق المركبات الجوية، أجهزة لهبوط المركبات الجوية والأجهزة المماثلة، أجهزة أرضية للتدريب على الطيران، وأجزاءها.	تصنيع من المواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.
الفصل 89	سفن، قوارب، ومنشآت عائمة بحرية أو نهريّة.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج. غير أنه لا يمكن استعمال هياكل السفن من البند التعريفي 8906.
مستخرج الفصل 90	أدوات وأجهزة للبصريات، للتصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، والقياس والمراقبة أو للتدقيق، أدوات وأجهزة طبية جراحية، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة، باستثناء :	تصنيع : - من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9001	ألياف بصرية وحزم من ألياف بصرية، كابلات من ألياف بصرية، غير تلك المصنفة في البند 8544، مواد مستقطبة من أوراق أو صفائح، عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة)، مواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية أخرى، من أية مواد، غير مركبة، غير تلك المعالجة بصريا .	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
9002	عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية، من أية مواد، مركبة، لأدوات أو أجهزة، غير تلك المعالجة بصريا.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9004	نظارات (مصححة أو واقية أو غيرها) و مايمثلها.	- تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 9005	مناظير وتلسكوبات بصرية، ومثبتاتها.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع : - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .
9006	أجهزة التصوير الفوتوغرافي، أجهزة، بما فيها مصابيح وأنابيب إنتاج الومضات الضوئية المستعملة في التصوير الفوتوغرافي، غير تلك المستعملة في الاضاءة الكهربائية.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع : - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
9007	كاميرات سينمائية، وأجهزة عرض سينمائية، وان احتوت على أجهزة تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع : - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
9011	ميكروسكوبات بصرية، بما فيها ميكروسكوبات التصوير الميكروغرافي أو الميكروسينمائي الفوتوغرافي أو العرض المجهرى.	تصنيع : - من جميع المواد المستعملة من أي بند تعريفي باستثناء المواد من نفس البند التعريفي للمنتج، - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع. و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
مستخرج 9014	أجهزة وأدوات للملاحة الأخرى.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
9015	أجهزة وأدوات للجيوإيديزيا والتبوغرافيا وتقدير مساحة الأراضي، وللتسوية، وللتصوير الغرامتري، وللهيدروغرافيا، ولعلم البحار، ولعلم خصائص المياه، وللأرصاء الجوية، وللجيوفيزياء، باستثناء البوصلات؛ مقاييس الأبعاد.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
9016	موازين حساسة لدرجة 5 سنتيغرام أو أقل، مع أو بدون أثقال الوزن.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.
9017	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنتوجراف، مناقل، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسي، مساطر ودوائر للحساب على سبيل المثال)، أدوات لقياس الطول، تستخدم باليد (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السماكة) غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
9018	أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالسينتغراف وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية، وكذلك أجهزة اختبار النظر : - كراسي طب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان. - غيرها .	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء تلك الخاصة بالمنتج، بما في ذلك من مواد أخرى من البند التعريفي 9018. تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9019	أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك، أجهزة للطب النفسى، أجهزة علاج بالأوزون أو الأكسجين أو باستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الصناعى وغيرها من أجهزة العلاج عن طريق التنفس .	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9020	أجهزة تنفس أخرى، وأقنعة غاز، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بآلية وعنصر مرشح قابل للاستبدال .	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9024	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو القدرة على الجر والضغط والتمدد وغيرها من الخصائص الآلية للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية أو الورق أو اللدائن).	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
9025	مقاييس الكثافة ومقاييس كثافة السوائل، موازين السوائل وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارية، بيروماتر، مقاييس ضغط جو، مقاييس رطوبة وبسيكرومتر مسجلة أو غير مسجلة، وأي أدوات مشتركة فيها.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة التدفق، للمستوى، للضغط أو للخصائص الأخرى المتغيرة للسوائل أو الغازات (مثل مقاييس التدفق، مؤشرات المستوى، مقاييس الضغط "مانوميتر"، وعدادات الحرارة) باستثناء الأجهزة والأدوات المصنفة من البنود التعريفية 9014 أو 9015 أو 9028 أو 9032.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9027	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" والمقاييس العاكسة للأشعة "رافراكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبكترومتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان) أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الحريرات، الصوت أو الضوء (بما فيها مقاييس فترات التعرض للضوء)، ميكروتوم.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9028	عدادات الغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرة هذه العدادات : - أجزاء ولوازم.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	(3)	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.	- غيرها .	9028 (تابع)
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عدادات أخرى (مثل عدادات دوران، عدادات الإنتاج، عدادات الأجرة "تاكسيمتر"، عدادات المسافات المقطوعة، عدادات الخطى)، مؤشرات السرعة، تاكيماترات، من غير الأصناف من البند 9014 أو 9015 "استروبوسكوبات".	9029
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (اوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات غيرها لقياس أو مراجعة المقادير الكهربائية، باستثناء العدادات من البند 9028، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف أشعة الفا وبيتا وغاما والأشعة السينية والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات بالايونات.	9030
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة كشف ومراقبة أشكال وأبعاد عناصر مختلفة لفحص السطوح .	9031
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجهزة وأدوات للضبط أو المراقبة الأتوماتيكية .	9032
	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل.	9033

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج الفصل 91	صناعة الساعات، باستثناء :	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9105	ساعات منبّهة ، بندولات، ساعات حائطية وأجهزة صناعة الساعات مماثلة، ذات الحركة المختلفة عن حركة الساعة.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
9109	حركات الساعات، كاملة ومجمعة، من غير حركة الساعات.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
9110	حركات الساعة، كاملة، غير مجمعة أو مجمعة جزئياً، حركات الساعة غير كاملة، مجمعة، حركات الساعة غير تامة الصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد من البند التعريفي 9114 يجب ألا تتعدى قيمتها 10 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9111	علب الساعات من البند 9101 أو 9102 وأجزاؤها.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9112	علب وصناديق لأجهزة الساعات وأجزائها.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)	وصف المنتج (2)	بنود النظم المنسق (1)
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أساور ساعات وأجزاءها : - من معادن عادية سواء مطلية بالذهب أو الفضة، أو بالمعادن الثمينة. - غيرها.	9113
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	الفصل 92
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	آلات موسيقية، أجزاؤها، ولوازمها.	الفصل 93
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أسلحة، ذخائر، أجزاؤها، ولوازمها.	مستخرج الفصل 94
تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.	أثاث، أثاث للطب والجراحة، مستلزمات الأسرة وما يماثلها أجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مصابيح الإشارة، لوحات إعلانية أو إرشادية مضيئة، وأصناف مماثلة، مباني مسبقة الصنع، باستثناء:	مستخرج 9401 ومستخرج 9403
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 25 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	أثاث من معادن عادية يحتوى على أقمشة قطنية غير محشوة ذو وزن أقصاه 300 غرام/ المتر المربع.	9405
تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
9406	مباني مسبقة الصنع.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج الفصل 95	لعب، ألعاب، أدوات للتسلية أو الرياضة، أجزاؤها ولوازمها، باستثناء :	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.
9503	لعب أخرى، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية، متحركة أو غير متحركة، ألعاب الألغاز من جميع الأنواع.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 9506	عصى للجولف وأجزاؤها.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج. غير انه يمكن استخدام كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصي الجولف.
مستخرج الفصل 96	مصنوعات مختلفة، باستثناء :	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 9601 ومستخرج 9602	مصنوعات من مواد حيوانية أو نباتية أو معدنية للنحت.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء للنحت مشغولة من نفس البند التعريفي للمنتج.
مستخرج 9603	لوازم الفرش، (باستثناء الكانس و الكانس الصغيرة على شكل حزم مترابطة مزودة أو غير مزودة بمقابض، و فرش للدهانة متحصل عليها من شعر حيوان السنسار أو السنجاب)، مكانس آلية تدار يدويا من غير ذات المحرك، أدوات الدهن، ومكانس من مطاط أو من مواد ليثة مماثلة.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة فيه 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
9605	تشكيلات خاصة بالسفر لل نظافة، للخياطة أو لمسح الأحذية أو للملابس.	كل جزء من هذه التشكيلة يجب أن يستجيب للقاعدة المنطبقة عليه في صورة تقديمه بمعزل عن التشكيلة. غير أنه يمكن إدماج الأجزاء غير ذات المنشأ شريطة أن لا تتعدى قيمتها الإجمالية 15 % من سعر التشكيلة تسليم باب المصنع.
9606	أزرار و أزرار ضاغطة، قوالب أزرار، وأجزاء أخرى للأزرار وللأزرار الضاغطة؛ أشكال أولوية للأزرار.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
9608	أقلام و أقلام الحبر الجاف، أقلام ذات الرؤوس المصنوعة من اللباد، أقلام الريشة وأقلام أخرى، أقلام للنسخ، محامل أدوات الكتابة و ما يماثلها، أجزاءها (أعطية رأس القلم والمماسك) باستثناء تلك الواردة في البند 9609.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج. غير انه يمكن استعمال ريشات الكتابة ورؤوس أقلام الريشة من نفس البند التعريفي للمنتج.
9612	أشرطة الحبر للالات الكاتبة وأشرطة الحبر المماثلة، محبرة أو مهياة بطريقة أخرى للطبع سواء مركبة على بكرات أو ضمن خراطيش؛ علب الحبر للأختام وإن كانت مشربة بالحبر، سواء أن كان مصحوبا بعلبة أو غير مصحوب.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
مستخرج 9613	قداحات بنظام الاشتعال الكهربائي الضغطي.	تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستعملة المصنفة تحت البند 9613 30 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

الملحق رقم 2 (تابع)

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
مستخرج 9614	غليونات تدخين بما فيها رؤوسها.	تصنع من كتل مشكلة بشكل أولى.
الفصل 97	أشياء فنية، قطع للمجموعات، وقطع عتيقة.	تصنيع من مواد من أي بند تعريفي باستثناء البند التعريفي للمنتج.

(1) عمليات المعالجة الخاصة المبينة بالملاحظات التمهيدية 7.1 و 7.3

(2) عمليات المعالجة الخاصة المبينة بالملاحظات التمهيدية 7.2

(3) الملاحظة 3 من الفصل 32 تبين بان الأمر يتعلق بمستحضرات أساسها مواد ملونة من الأنواع المستعملة لتلوين أي مادة أو معدة لتكون كمكونات لصناعة مستحضرات ملونة شريطة ألا تبند في بند آخر من الفصل 32.

(4) يقصد بمجموعة كل جزء من بيان هذا البند موجود بين قاطعتين.

(5) بالنسبة للمنتجات المتكونة من المواد المبندة في 3901 إلى 3906 من جهة، والمبندة في 3907 إلى 3911 من جهة أخرى، فإن هذه القاعدة تطبق حصريا على فئة المنتجات الأكثر وزنا.

(6) تعتبر الأشرطة التالية عالية الشفافية :

bandes dont le trouble optique, mesuré selon ASTM-D 1003-16 par néphélomètre de Gardner (facteur de trouble) sont inférieures à 2 %.

(7) الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من خليط من مواد نسيجية مبينة بالملاحظة التمهيدية 5.

(8) إن استعمال هذا المنتج يقتصر على تصنيع الأقمشة من النوع المستعمل في آلات الورق.

(9) أنظر إلى الملاحظة التمهيدية 6.

(10) أنظر إلى الملاحظة التمهيدية 6 للمواد المصنرة غير ممددة ولا ممططة متحصل عليها بالخياطة أو بتجميع أجزاء من القماش المصنر (مقطع أو مشبك على شكله النهائي).

Semi conductor Equipment and Materials institute Incorporated - Sem II (11)

الملحق رقم 3

طلب شهادة تنقل السلع

بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي التونسي الجزائري

الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008

شهادة تنقل السلع رقم :		1 - المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد) :
4 - بلد الوجهة :	3 - بلد المنشأ :	2 - المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) : (إشارة اختيارية)
6 - ملاحظات :		5 - معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية) :
9 - فواتير (إشارة إضافية) :	8 - كتلة خام (كغ) أو مقاييس أخرى (ل.م 3 إلخ) :	7 - بيان السلع (رقم ترتيب، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود (1) :

الملحق رقم 3 (تابع)

تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، مصدر السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة.

أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط :

.....

أقدم وثائق الإثبات الآتية (1) :

.....

أتعهد، عند طلب السلطات المختصة، بتقديم كل الإثباتات الإضافية التي تراها ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. كما أوافق، عند الاقتضاء، أن تقوم هذه السلطات بمراقبة سجلات المحاسبة وظروف تصنيع السلع المشار إليها أعلاه.

بـ في

(التوقيع)

الملحق رقم 4

التصريح على الفاتورة

يجب أن يعد التصريح المبين نصه أدناه على أساس الفاتورة مع أخذ الهوامش المبينة في أسفل الصفحة بعين الاعتبار .

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (رخصة جمركية رقم (1))، باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ التفاضلي (2).

— في

التوقيع والختم

1 - عندما يكون التصريح على الفاتورة معدا من قبل مصدر معتمد حسب مفهوم المادة 22 من البروتوكول، يجب وضع رقم الرخصة الجمركية للمصدر المعتمد في هذه الخانة.

تترك هذه الخانة فارغة عندما يكون التصريح على الفاتورة غير معد من قبل مصدر معتمد.

2 - يجب ذكر بلد المنشأ في هذه الخانة.

الملحق رقم 5

تصريح الممّون (المزوّد)

أنا الممضي أسفله ، أصرح أن السلع الموصوفة في هذه الفاتورة قد تم التحصل عليها

.....
.....

و(حسب الحالة) :

(أ) (1) تستوفي القواعد المتعلقة بتحديد "المنتجات المتحصل عليها كليا "

أو

(ب) (1) تم إنتاجها من المنتجات الآتية :

الوصف	بلد المنشأ (2)	القيمة (1)
.....
.....

تم إخضاعها للتشغيلات الآتية :

ب (أذكر التشغيل)

ب
.....

حرر ب..... ، في.....

(التوقيع)

يملاً عند الضرورة

يملاً عند الضرورة. في هذه الحالة :

- إذا كانت السلع ذات منشأ في بلد منصوص عليه في الاتفاق أو الاتفاقية المختصة: أذكر هذا البلد.

- إذا كانت السلع ذات منشأ بلد آخر: أذكر "البلد الآخر"

الملحق رقم 6

بطاقة معلومات وفقا لأحكام المادة 27 من البرتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاق التجاري التفاضلي
بين الجزائر وتونس

1 - المصدر (1) :	2 - المرسل إليه (1)
3 - الشركة القائمة بعملية التحويل	4 - الدولة التي تمت فيها التشغيلات والتحويلات
5 - مكتب الجمارك للاستيراد (2)	6 - للاستعمال الرسمي
7 - وثيقة للاستيراد (2) نموذج رقم سلسلة من	

سلع عند إرسالها إلى دولة الوجهة

8 - علامات وأرقام وعدد وطبيعة الطرود	9 - رقم رمز النظام المنسق لترميز وتعيين السلع (رمز ن م)	10 - كمية (3)
		11 - قيمة (4)

السلع المستوردة التي خضعت للتحويل

12 - رقم رمز النظام المنسق لترميز السلع (رمز ن م)	13 - بلد المنشأ (5)	14 - كمية (3)	15 - قيمة (2) (6)
--	---------------------	---------------	-------------------

16 - طبيعة التشغيلات أو التحويلات المنجزة

17 - ملاحظات

18 - تأشيرة الجمارك

تصريح مصادق عليه طبق الأصل
وثيقة التصدير الختم

نموذج رقم

من

مكتب الجمارك

بلد أو إقليم التسليم:

ب في

(التوقيع)

19 - تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه
تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه
الشهادة

ب في

.....

(التوقيع)

طلب مراقبة

يطلب موظف الجمارك الموقع أدناه مراقبة صحة
قانونية بطاقة البيانات هذه

ب في

ختم المكتب

.....

.....

(توقيع الموظف)

ختم المكتب

نتيجة المراقبة

سمحت المراقبة التي قام بها موظف الجمارك الموقع
أدناه بملاحظة أن بطاقة البيانات هذه :

I - تم تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار
إليه وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (*)

II - لا تستوفي شروط الصحة القانونية المطلوبة
(أنظر الملاحظات المرفقة أدناه) (*)

ب في

.....

(توقيع الموظف)

(*) أشطب البيان غير المناسب

راجع وجه الورقة

- 1 - اسم وعنوان الشركة والعنوان الكامل.
- 2 - بيان إضافي.
- 3 - كيلو غرام وهيكتوليترو متمر مكعب أو قياسات أخرى.
- 4 - تعتبر الأغلفة كوحدة كاملة مع السلع التي تحتويها غير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأغلفة التي ليست من الطراز المعتاد للمنتوج المغلف والتي لها قيمة استعمال خاصة ذات طابع دائم بغض النظر عن وظيفتها للتغليف .
- 5 - يملأ، عند الضرورة، في حالة :
 - إذا كانت السلع ذات منشأ تونسي أو جزائري، أذكر البلد،
 - إذا كانت السلع ذات منشأ في بلد آخر، أذكر هذا البلد.
- 6 - يجب ذكر القيمة وفقا للأحكام الخاصة بقواعد المنشأ.

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 29-36 "إعانة لقصر الثقافة لولاية سكيكدة".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 289 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتضمن حل ثانوية عيسى حميطوش ببرج بوميريج وتحويل أملاكها وحقوقها والتزاماتها من قطاع التكوين والتعليم المهنيين إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (الديرية العامة للأمن الوطني).

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 13 - 292 مؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 63 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة باب رقمه 29-36 وعنوانه "إعانة لقصر الثقافة لولاية سكيكدة".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

ب - تحديد :

إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 290 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 091 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 محرم عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 213 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحل ثانوية عيسى حميطوش ببرج بوعريريج المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 - 213 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول مجموع أملاك ثانوية عيسى حميطوش ببرج بوعريريج وحقوقها والتزاماتها من قطاع التكوين والتعليم المهنيين إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري، يعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من قبل لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

يوافق على جرد الأملاك العقارية والمنقولة بقرار مشترك بين وزير التكوين والتعليم المهنيين ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية، تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

وتخضع هذه الحصيلة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- عائدات رسوم التكوين المهني المتواصل،
- إسهامات الصناديق الأخرى،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال ترقية التكوين بواسطة التمهين،
- المساهمات أو الإعانات المخصصة للتكفل بأعمال ترقية التكوين المهني المتواصل،
- نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ برامج التكوين بواسطة التمهين،
- نفقات التسيير المرتبطة بتنفيذ برامج التكوين المهني المتواصل.

المادة 4 : تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 5 : توضح كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 6 : تبقى النصوص التطبيقية للمرسومين التنفيذيين رقم 98-113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998، المعدل والمتمم، ورقم 98-114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمذكورين أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور هذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 291 مؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-113 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-114 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-090 الذي عنوانه "صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-355 المؤرخ في 20 رجب عام 1419 الموافق 10 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل وتنظيمه وسيره،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه "صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302-091 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الأمر الرئيسي.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب، ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- المساهمات المحتملة للدولة و / أو الجماعات الإقليمية،

- عائدات رسوم التمهين،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
346.350	346.350	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
35.470.600	19.915.800	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
35.816.950	20.262.150	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4 020 000	2 095 000	- الفلاحة والري
85 000	85 000	- دعم الخدمات المنتجة
18 366 350	9 594 350	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
4 938 000	2 649 000	- التربية والتكوين
3 837 600	1 893 800	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
1 250 000	625 000	- دعم الحصول على سكن
3 320 000	3 320 000	- المخططات البلدية للتنمية
35.816.950	20.262.150	المجموع

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013

اعتماد دفع قدره عشرون مليارا ومائتان واثنان وستون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (20.262.150.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وثلاثون مليارا وثمانمائة وستة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف دينار (35.816.950.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص ميزانية سنة 2013 اعتماد

دفع قدره عشرون مليارا ومائتان واثنان وستون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (20.262.150.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وثلاثون مليارا وثمانمائة وستة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف دينار (35.816.950.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 2 أبريل سنة 2012، يضبط كفاءات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفاءات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية، لا سيما المادتان 10 و13 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 10 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط كفاءات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفاءات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

المادة 2 : يمارس المراقب المالي المساعد، زيادة على المهام المكلف بها قانونا، المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد موافقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية.

غير أنه، لا يمكن المراقب المالي المساعد القيام بما يأتي :

- الرفض النهائي،
- الإشعار،
- التقرير المفصل.

ترسل نسخة من مقررات المراقب المالي، المنصوص عليها في هذه المادة إلى المصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.

المادة 3 : في حالة الغياب غير المتوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير، مراقب مالي مساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، بناء على اقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية.

المادة 4 : يتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة لدى الولاية والبلدية :

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي،
 - في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي،
- بإقتراح من هذا الأخير.

يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

ترسل نسخة من المقررات الصادرة عن المدير الجهوي للميزانية، المذكورة في المادة 3 أعلاه، وفي هذه المادة للمصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 2 أبريل سنة 2012.

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012، يحدد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 27 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات وكيفيات وكذا محتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات.

المادة 2 : تمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، وفقا للمدونات الميزانية السارية المفعول، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية.

يجب أن تصادق المصالح المركزية للوزير المكلف بالميزانية مسبقا على تطبيقات الإعلام الآلي والبطاقات المحاسبية، قبل وضعها.

المادة 3 : يجب أن تتم كتابات المحاسبة بعنوان المحاسبة المعرفة في المادة 2 أعلاه، مباشرة بعد منح التأشير.

المادة 4 : تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات التسيير لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحققة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب كل حالة :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو المفوضة،
- التعديلات في الاعتمادات،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة،
- التجاوزات المسجلة.

المادة 5 : تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات التجهيز أو الاستثمار العمومي لميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحققة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية، حسب الحالة، بالنسبة لكل برنامج، لكل قطاع وقطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وكذا لكل عملية :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو تراخيص البرامج المفردة،
- إعادة التقييم وتخفيضات تراخيص البرامج المفردة،
- إعادة هيكلة العمليات،
- التفويضات برخص البرامج المفردة،
- رخصة البرنامج المسحوبة،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة.

المادة 6 : تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات، بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة، ما يأتي :

- الاعتمادات المخصصة و/ أو المكشوفة المرخصة،
- الالتزامات المنفذة،
- الالتزامات المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة،
- التجاوزات المسجلة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1433 الموافق 12 غشت سنة 2012.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يحدد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

إن وزير التربية الوطنية،
ووزير المالية،

– بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 187 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 66 – 187 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ التعويض الممنوح للأعضاء غير الموظفين في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 2 : يمنح كل عضو غير موظف في اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة تعويضا يحدد مبلغه بخمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) عن كل دورة تعقدتها اللجنة التنفيذية، طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 66 – 187 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

يصرف التعويض المذكور أعلاه في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : يصرف التعويض المذكور في المادة 2 أعلاه على أساس ورقة الحضور للاجتماعات المبرمجة الموقع عليها قانونا من قبل الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

وزير التربية الوطنية
مبد اللطيف بابا أحمد

وزير المالية
كريم جودي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 4 مارس سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، لا سيما المادتان 14 و 15 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تخصصات التوظيف والترقية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

